كتاب الجنـــائز

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

﴿بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ﴾

٣٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ): إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[2]. [قَالَتْ عَائِشَةُ (-أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ-): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا (حَضَرَهُ الْمَوْتُ) بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ][3].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ومسلم من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٥٠٤)، م (٢٦٨٥)].

وحديث **عبادة** أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[خ (٦٥٠٧)، م (٢٦٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾[الطارق:١٣] حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾[الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ.

[خ (٧٥٠٤)، م (٢٦٨٥)].

غريب الحديث

(لَيْسَ ذَاكِ): أي ليس المراد بلقاء الله تعالىٰ الموت لأن الموت يكرهه كل إنسان بطبعه.

(حَضَرَهُ الْمَوْتُ): حضره النزع للموت.

(شَخَصَ الْبَصَرُ): أي فتح المحتضر عينيه إلىٰ فوق فلم يطرف.

(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ): أي ترددت الروح في الصدر.

(وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ): معناه قيام شعره.

(وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ): أي تقبضت.

وهذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ؛ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ).

واللقاء يقع علىٰ أوجه منها المعاينة، ومنها البعث، ومنها الموت، ومنها المصير إلىٰ الدار الآخرة وطلب ما عند الله.

وليس المراد به في هذا الحديث الموت قبل وقوعه، وإنما المراد ما يحصل للعبد عند المعاينة من البشارة بالخير أو الشر فعندها يؤثر الحب أو الكراهة للقاء الله.

فإذا بشر العبد بما هو صائر إليه.

أحب أهل السعادة لقاء الله واغتبطوا بذلك لينتقلوا إلىٰ ما أعد لهم من الكرامة وأحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة.

وكره أهل الشقاوة لقاءه لما كشف لهم من سوء ما ينتقلون إليه وكره الله لقاءهم.

وهذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنىٰ الحديث أن الكراهة المعتبرة هنا هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها.

وهذه الأمور هي حالة المحتضر وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنىٰ الخبر استنباطا.

قوله: (أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ).

فيه إثبات المحبة لله وهي صفة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليها سلف الأمة فنثبتها لله علىٰ ما يليق بجلاه دون تأويل.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ».

وقد أجمع سلف الامة علىٰ إثبات محبة الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ومحبتهم له فنثبت صفة المحبة لله علىٰ ما يليق بالله، ومن لوازمها وأثرها، الثواب والإكرام.

وفيه بيان حال العبد عند الموت وأن من علامات السعادة وحسن الخاتمة محبته لقاء الله لأنه تأتيه البشارة بما عند الله له.

ومن علامات الشقاوة وسوء الخاتمة كراهيته لقاء الله عندما يخبر بما عند الله له.

والكراهة المعتبرة هنا تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته.

وقول عائشة: **(والْـمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ).**

يبين أن الموت غير اللقاء ولكنه قبله يصل بعده إلىٰ الفوز باللقاء وما فيه من الكرامة والثواب للمؤمن أو نيل العذاب للمستحق.

لكن لما كان الموت وسيلة إلىٰ لقاء الله عبر عنه بلقاء الله.

والكراهة في الحديث ليست كراهة الموت وشدته فهذا لا يخلو منه أحد وإنما كراهة اللقاء عند الاحتضار حين تأتي البشارة بالنعيم أو العذاب.

وكراهة أو محبة اللقاء يسبقه حسن الاستعداد له بالعمل الصالح أو الإعراض عنه وعمل القبيح.

وفيه دليل علىٰ حصول البشارة للعبد قبل خروج الروح فيعلم ما أعد له من الكرامة أو العذاب وهي ساعة عظيمة يرىٰ العبد فيها حصاد ما عمل في الدنيا وما ينتظره عند الله، وفي القرآن ما يدل لذلك قال تعالىٰ عن أوليائه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[يونس:٦٤].

فالبشارة في الدنيا: الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصرفه عن مساوئ الأخلاق.

والبشارة في الآخرة: أولها البشارة عند قبض أرواحهم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠].

وفي القبر ما يبشر به من رضا الله تعالىٰ والنعيم المقيم.

وفي الآخرة تمام البشرىٰ بدخول الجنة، والنجاة من النار.

وفي صحيح مسلم لما قالت عائشة يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْـمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْـمَوْتَ، فَقَالَ: **«لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْـمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**.

ودل الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

وفيه البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر.

وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة.

وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا علىٰ أنه بشر بالخير وكذا بالعكس.

وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، وأن النهي عن تمني الموت محمول علىٰ حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي.

وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثاراً للحياة علىٰ ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلىٰ المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل ولم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلىٰ أخذ الأهبة حتىٰ إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه

لما يرجو بعده من لقاء الله تعالىٰ.

وفيه أن الله تعالىٰ لا يراه أحد في الدنيا من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله: «**والْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ**» واللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفىٰ اللقاء انتفت الرؤية، وفي صحيح مسلم مرفوعا: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

ومن علامات محبة لقاء الله محبة مراضيه وإيثارها علىٰ مساخطه فالجزاء من جنس العمل والعكس بالعكس فيجازىٰ كل عند الموت بما قدم.

وفيه إثبات لقاء الله يوم القيامة وهو يتضمن الرؤية والمعاينة كما قال أهل اللغة.

وملاقاة الله عبارة عن المصير إليه والبعث، قال تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ [الفرقان:٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، وقال: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [السجدة:١٤].

وقد ذكر لقاء الله في القرآن في أكثر من عشرين موضعا، كقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:٣١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس:٤٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت:٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد:٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم:٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فصلت:٥٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الكهف:١٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي﴾ [العنكبوت:٢٣].

فمن قرأ هذه الآيات ونحوها مؤمنا بها، علم يقينا أن مضمونها إخبار الله تعالىٰ بأن العبد سيلقىٰ ربه، لقاء يليق بجلاله، يتضمن المحاسبة والكلام والمقابلة والمعاينة، والجزاء بالعمل الذي كان العبد يعمله في الدنيا.

ولم يزل أهل السُّنَّة يستدلون بمثل هذه الآيات علىٰ رؤية الله تعالىٰ.

وفي الصحيحين مرفوعا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

فمن أنكر ذلك فقد خالف الكتاب، والسنة وسلك غير سبيل المؤمنين.

ولا يصح حصر اللقاء بالجزاء، دون لقاء الله.

ويظهر فساده من وجوه:

أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين.

الثاني: أن حذف المضاف إليه لا بد أن يقارنه قرائن تبين ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢].

الثالث: أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة علىٰ وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق، ولم يبين ذلك، كان تلبيساً يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور، وهدىٰ ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس.

الرابع: قد بين رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أن العباد سوف يلقون ربهم، منها ما في الصحيحين مرفوعاً: «**«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»**.

وقد علم أتباع الرسول ﷺ أن لقاء الله تعالىٰ لا يكون إلا بعد الموت. كما علموا بطلان قول إن لقاء الله هو لقاء بعض مخلوقاته.

الخامس: النصوص الكثيرة التي تفرق بين لقاء الله، وثوابه وجزائه، كقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾[الأحزاب:٤٤].

والله تبارك وتعالى يحب ويكره، والمحبة ثابتة له، والكراهة ثابتة له، تليق بجلاله وكماله ﷻ.

قوله: (كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

فيه إثبات صفة الحب والكراهية والبغض وهي ثابتة في الكتاب والسنة علىٰ ما يليق بجلاله وكماله ﷻ.

قال شيخ الإسلام: إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين، ومحبتهم له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٤]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢].

وفي الصحيحين: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.....".

قال شيخ الإسلام: (وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها علىٰ إثبات محبة الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الخلفاء عليه السلام).

فنثبت لله تعالىٰ المحبة والكراهة والبغض كما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تأويل، ونفوض كيفية ذلك إلىٰ الله ﷻ.

﴿باب: قوله ﷺ: «كلٌّ عِندَه بأجل مسمًّى»*﴾

٣٧٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ) وَيَقُولُ: **إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ) وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ) -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ-؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: **هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

بَابُ: عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام:١٠٩].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء:١١٠].

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:٥٦].

غريب الحديث

(ابْنَةُ النَّبِيِّ): هي زينب رضي الله عنها.

(قُبِضَ): أي: في حال القبض، ومعالجة الروح.

(للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى): له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما.

(بِأَجَلٍ مُسَمًّى): مقدر بوقت معلوم محدد.

(وَلْتَحْتَسِبْ): تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالىٰ ليحسبه لها من أعمالها الصالحة.

(تَتَقَعْقَعُ): تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت.

(شَنٌّ): السقاء البالي.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): نزل الدمع من عينيه.

(مَا هَذَا): استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء.

(هَذِهِ رَحْمَةٌ): هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصبر.

فقه الحديث

هذا حديث عظيم تضمن مهمات من أصول الدين، وفروعه، وآدابه، والصبر علىٰ النوازل، والهموم، والأسقام وغير ذلك.

قوله: (فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ)).

يحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لشغل كان فيه؛ أو لئلا يرىٰ ما يوجعه؛ لأنه كان بالمؤمنين

رفيقًا، فكيف بذريته؟! ولما يرىٰ من وجع أمه، فلما عزمت عليه رأىٰ إجابتها.

قوله: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ).

فالعالَم كله ملك لله تعالىٰ، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم، في معنىٰ العارية.

قوله: (وَلَـهُ مَا أَعْطَى).

أن ما وهبه لكم ليس خارجـًا عن ملكه، بل هو له يفعل فيه ما يشـاء، وكل شـيء عنده بأجل مسمىٰ، فلا تجزعوا فإن من قبض فقد انقضىٰ أجله المسمىٰ، فمحال تأخره أو تقدمه عنه، فاعلموا ذلك، واصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

وفي قوله: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَـهُ مَا أَعْطَى).

بيان أن له الخلق كله، وبيده الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ؛ كتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، لا معقب لحكمه.

قوله: (وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى).

أي: كل واحد من الأخذ والإعطاء وحصول المرغوب أو المرهوب مقدر عند الله بأجل مسمىٰ معلوم، لا يتقدم ولا يتأخر.

وفيه دليل علىٰ أن الله تعالىٰ قدر كل شـيء وكتبه، وعلم وقته و حاله، وأن الحوادث كلها تقع علىٰ تقدير دقيق، لا تتأخر عن ذلك لحظة ولا تتقدم، وهذا من أدلة القدر الذي هو أحد أركان الإيمان والأدلة عليه كثيرة.

قوله: (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ).

أي تنوي بصـبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

والصـبر: حبس النفس عن الجزع والتسـخط، وحبس الجوارح عما نهىٰ عنه الشـرع مما يدل علىٰ تسـخط الأقدار، والاعتراض علىٰ القضاء الذي قضاه الله قبل وجود الخلق.

والاحتسـاب: هو نية طلب الثواب من الله علىٰ الإيمان بالقدر، والتسليم لأمر الله، والإيمان بوعد الله، فإنه وعد علىٰ الصبر الجزاء.

قال ابن القيم: "حقيقة الصبر: أنه خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن، ولا يجمل".

وفيه تعزية المصـاب وحثه علىٰ الصبر وتذكيره بالقدر السابق والدعاء للميت.

وهذا من أحسن ما يعزىٰ به لثبوته ولاختصاره ولمعناه.

وفيه بيان صيغة الدعاء للميت وتعزية أهله.

وفيه الحث علىٰ الصبر والتسليم لقضاء الله.

قوله: (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا).

جاء في بعض الروايات أنها راجعته ثلاث مرات، وإنما ذهب إليها بعد الثالثة.

والحامل لها ما علمتْ من أن حضوره ﷺ فيه خير وبركة، وأنه يرجىٰ أن يُرفع ببركة دعائه وحضـوره ما هي فيه وابنتها من ألم وتوجع، وقد حقق الله أملها ورغبتها، فشفا مريضها.

وتركُ إجابته ﷺ أولاً يحتمل أنه كان في شغل، أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو كان لبيان الجواز في أن من دعي لمثل

ذلك لم تجب عليه الإجابة، **وأما إجابته** ﷺ بعد إلحاحها عليه فكانت دفعًا لما يظنه البعض أنها ناقصة المكان عنده، أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها بإجابته.

ولا يعترض علىٰ هذا أن القدر لابد من وقوعه، فإن الله جعل لكل شيء سببًا، وما يحصل بالدعاء قدَّر الله حصوله بالدعاء لا بدونه، وهو ﷻ يبتلي خلقه بالمصائب، تأديبًا لهم، وتكفيراً لذنوبهم، رحمة منه بهم.

قوله: (وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ)).

القعقعة: صوت الشيء اليابس الجاف الخفيف إذا حرك، يعني بذلك: صوت نفسه عند صعوده ونزوله في صدره من شدة الألم.

والشَّنُّ: القربة الخلقة اليابسة. أي كأنها سقاء بالي، وذلك ما يكون من المحتضر من تصعيد النفس.

قوله: (فَفَاضَتْ عَيْنَاه).

أي ذرفت عينا رسول الله ﷺ بالدموع رحمة لهذا الضعيف، وتوجعًا لما نزل به من الألم.

وفيه دليل أن البكاء من غير نوح جائز، فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت.

وإن صحبه نوح حرم، لأنه اعتراض علىٰ القدر.

وفعله ﷺ هذا دال علىٰ أن النهي عن البكاء إنما هو عن الصياح.

قوله: (فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟).

كان ﷺ ينهىٰ عن البكاء علىٰ الميت، فظن سعد ﷺ وغيره أن النهي يدخل فيه دمع العين، وحزن القلب، فبين لهم النبي ﷺ أن المنهي عنه هو التسخط من المقدور، ودعوىٰ الجاهلية من العويل والنوح، وتعداد محاسن الميت، وما أشبه ذلك من لطم الوجه وشق الثياب ونحوه، مما يدل علىٰ السخط من الواقع، وعدم الصبر.

وأما دمع العين وحزن القلب، فهو من الرحمة للضعفاء التي هي سبب رحمة أرحم الراحمين.

قوله: (فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) وفي لفظ: (فِي قُلُوبِ مَنْ شاءَ من عِبادِه).

أي الدمع الذي رأيته من أثر الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده، الذين أراد رحمتهم؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والإضافة هنا خاصة، أي الذين عبدوه باتباع أمره، واجتناب نهيه، وقد تكون عامة، فإن الكافر قد يرحم الصغير، فيبكي عليه رحمة.

وقد صح أن الله خلق مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة، فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الأم علىٰ ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلىٰ التسعة والتسعين، فأظل بها الخلق.

قوله: (وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ).

ليس المراد أن الله لا يرحم إلا كثير الرحمة.

فهذا الحصر غير مقصود؛ للأدلة علىٰ أن رحمة الله وسعت كل شيء، وإنما المقصود هنا رحمة خاصة بمن هذه صفتهم. أي: رحمة الله للمحسنين إلىٰ عباده برحمتهم، والرحماء من صيغ المبالغة، وهذه رحمة خاصة والمراد أن الرحماء لهم رحمة

خاصة.

وفيه أن الرحماء أقرب لرحمة الله من غيرهم والجزاء من جنس العمل.

وفيه بيان فضل الرحمة وأثرها في رحمة العبد وفي الصحيحين عَنْه ﷺ: «**لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ**»، وفي حديث الباب: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جعلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**»، وفي رِوايةٍ: «**فِي قُلُوبِ منْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [مُتَفَقٌ عَلَيْهِ].

وعنه ﷺ: «**لا تنزع الرّحمة إلّا من شقيّ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر رجاء دعائهم وتثبيتهم وتسليتهم أهله.

وفيه جواز القسم عليهم لذلك، واستحباب إبرار القسم.

وفيه جواز المشي إلىٰ التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

وفيه جواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلىٰ ذلك.

وفيه أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر.

وفيه إخبار من يُستدعىٰ بالأمر الذي يستدعىٰ من أجله.

وفيه تقديم السلام علىٰ الكلام.

وفيه عيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيًا صغيراً.

وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو رَدوا أول مرة.

وفيه استفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

وفيه حسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله علىٰ الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشفقة علىٰ خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

وفيه إثبات صفة الرحمة لله سبحانه ورحمة الخالق ليست كرحمة المخلوق، فأسماء الله كلها حسنىٰ، لا يلحقها نقص، بخلاف أسماء المخلوقين وإن كان منها الحسن فليست بحسنىٰ.

فالرحمن اسمه تعالىٰ، والرحمة صفته، والمخلوق يتصف بالرحمة التي يرحم بها، وهي تابعة له في الخلق والمعنىٰ وهو ضعيف فقير محتاج، وصفاته تناسبه في ذلك.

فرحمة الله صفة له عليا، سالمةً من كل نقص أو عيبٍ يمكن أن يلحق المخلوق، فليست رحمته تعالىٰ عن ضعف أو عجز، بل عن كمال فضله وإحسانه، ولا تؤول بالثواب أو العطاء، أو إرادة ذلك، وما أشبهه مما يقوله أهل التأويل.

﴿باب: الصبر عند الصدمة الأولى﴾

٣٧٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ). قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ[1]، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي)[2]. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.
[خ (١٢٥٢- ١٢٨٣- ١٣٠٢- ٧١٥٤)، م (٩٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي.
بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
بَابُ: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥].
بَابُ: مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ.

غريب الحديث

(اتَّقِي اللَّهَ): بترك الجزع المحبط للأجر.
(إِلَيْكَ عَنِّي): أي تنح وابعد.
(إِنَّ الصَّبْرَ): الكامل الأجر والثواب.
(عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ): أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة.

فقه الحديث

قوله: (مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ).
فيه جواز زيارة القبور ودلت عليه السنة.
فنهي أولاً ثم اقتصر النهي على النساء والحث للرجال.
وردت أحاديث بنسخ النهي، وإباحة زيارتها كقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»
قوله: (فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي).
الظاهر أنه ظهر منها ما يتطلب الإنكار ولهذا أمرها بالتقوى، وكأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.
وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد.
وفيه تعزية المصاب ومما جاء في التعزية: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» [متفق عليه] قاله ﷺ لابنته لما

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

مات أحد أولادها.

وقوله ﷺ في موت أبي سـلمة رضي الله عنه: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـــهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَـهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَـهُ فِيهِ**» [خرجه مسلم].

وقـد كـان ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْـدُاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولَانِ فِي التعزية: «**أَعْقَبَكَ اللهُ عُقْبَىٰ الْـمُتَّقِينَ، صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْـمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ**» [خرجه ابن أبي شيبة].

فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذَكَّرَهُ بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

فيراعي ما ثبت عن رسـول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الدعاء والكلام الحسن الذي يسـليه، ويكف حزنه، ويحمله علىٰ الرضـا، مما يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

قوله: (فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي!). أي تنح وابعد.

قوله: (فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي). وَلِـمُسْلِمٍ: (وَمَا تُبَالِي بِمُصِـيبَتِي)، ولأبي يعلىٰ: (إني أنا الحرىٰ الثكلىٰ ولو كنت مصابا عذرتني).

قوله: (**قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ**).

أي خاطبته بذلك ولم أعرف أنه رسول الله.

(قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ)، وَلِـمُسْلِمٍ: (فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْـمَوْتِ) أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفته خجلاً ومهابة وخوفًا من مؤاخذة الله لها لسـوء ردها عليه لجهلها به، وحشـمة منه لذلك، ولحلمه عنها وصبره علىٰ أذاها، وعذره لها إذ لم تعرفه، ولعلها لم تكن رأته قبل ذلك، أو لعظيم حزنها لم تظن أنه النبىٰ ﷺ، وإن كانت قبل تعرفه.

قوله: (**قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَـمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا**).

فيه بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته علىٰ ذلك تواضعا، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشىٰ فلذلك اشتبه علىٰ المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والعالم والقاضي إذا لم يحتج إلىٰ بواب أن لا يتخذه.

قوله: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ**).

فيه الاعتذار إلىٰ أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

قوله: (**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**).

يعنىٰ الصبرَ الذي يَشُقَّ ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه، ويؤجر عليه الأجرَ الجزيل، عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد برود المصيبة وابتداء التسلىٰ فكلُّ أحد يصبر حينئذ، ويقل جزعه، ولذلك قيل: يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث.

والمعنىٰ: أن الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولىٰ عند مفاجأة المصيبة للقلب هو الصبر

الحقيقي الذي يحمد عليه صاحبه، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه مع الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب.

ودلت السنة أن المصائب للمؤمن كفارة وهو مأمور بالصبر عليها وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعودٍ مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

والعبد مأمور بالصبر علىٰ كل حال، ومدح الصابر أول نزول المصيبة لأنها حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، وَلَا يقدر علىٰ الصَّبْر أول نزوله إِلَّا أحد رجلَيْنِ: مُؤمن بِالْأَجْرِ فَهُوَ يصبر لنيل ما يرجوه، أَو ناظر بِعَين العقل إِلَىٰ أَن الجزع لَا فائدة فيه.

وهذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك كأنه قال لها دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك، ومن فوائد جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوىٰ والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب.

وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أن العالم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

وفيه أن من أُمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر.

وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوىٰ مقرونا بالصبر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها وبنىٰ عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق.

وفيه الأمر بالاقتصاد في الحزن، وترك الغلو في ذلك، وحَض علىٰ الصبر عند المصائب واحتساب أجرها علىٰ الله، وتفويض الأمور كلها إليه، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]، ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥]، فحق علىٰ المسلم الذي عَلِمَ سرعة الرحيل أن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهىٰ الصلاة والرحمة والهدىٰ، وفىٰ واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب. بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَىٰ.

فالصابر علىٰ الحقيقة من صبر نفسه عن الجزع، وقابل المصيبة بالصبر الجميل، وأشعر نفسه أنه مُلك لله، لا خروج له عن قضائه.

واستدل به علىٰ جواز زيارة القبور سواء كان

الزائر رجلا أو امرأة والأحاديث المبيحة كثيرة، وأهل العلم قاطبة علىٰ الإذن في ذلك للرجال. واختلفوا في الإذن للنساء.

فقال بالإباحة طائفة لعموم الإذن في حديث بريدة عنه ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» [رواه مسلم].

وأخذ من إتيانها القبر جواز ذلك للنساء لأن النبي ﷺ إنما عرض علىٰ المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته.

وقيل بالكراهة لاحتمال الأدلة، الجواز والتحريم، فتوسطوا في ذلك.

وقيل بالتحريم: للنصوص التي تنهىٰ المرأة عن الزيارة، وهو الأقوىٰ فيكون الإذن للرجال دون النساء.

ولا تستدل علىٰ الإباحة بفعل المرأة متعقب فيحتمل أنه قبل النهي، أو أنها جاءت للقبر لا للمقبرة، ويشمل قوله **(اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)** تجنب كل ما يخالف أمره، ومنه نهيه عن زيارة النساء القبور في أحاديث منها.

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**»[رواه الترمذي وحسنه].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [رواه الترمذي وصححه].

وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» [متفق عليه].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلىٰ النياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول طائفة من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية نصوا علىٰ التحريم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، وابن باز، وابن عثيمين.

وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، فهي أثبتت نهيه ﷺ عن اتباعها وقولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»؛ لأنه اكتفىٰ بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرىٰ علىٰ عزمه كما في: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**».

وأما زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها، فلعلها لم يبلغها النهي، أو تأولته، أو هو محمول علىٰ مروها بالقبر دون تقصد الزيارة.

فيؤخذ منه إباحة مرور المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما لحقت رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ البقيع، ولقول عائشة رضي الله عنها كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

وكذا حديث الباب يحمل علىٰ التوجيهات السابقة.

وفيه بيان هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنها كما قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٧].

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجله وآجله، فإنها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلىٰ عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله حقيقة.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلىٰ الله، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويأتي ربه فرداً كما خلقه أول مرة: بلا أهل، ولا مال، ولا عشيرة، ولكن بالحسنات، والسيئات.

وخرج مسلم مرفوعـًا: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**».

وفي الصحيحين مرفوعـًا «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».

ومما يقوي الصبر:

أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأن يعلم أن ربه قد أبقىٰ له مثل ما أخذ منه، أو أفضل منه، وادخر له إن صبر أعظم مما فاته ولو شاء لجعلها أعظم مما هي.

وأن يتسلىٰ بأهل المصائب فليس في العالم إلا مصاب بفوات محبوب، أو حصول مكروه.

وأن يعلم أن فوت ثواب الصبر، أعظم من المصيبة ومن ثوابها الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله علىٰ الصبر، والاسترجاع.

وأن يعلم أن الجزع يشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه، ويسر شيطانه، ويذهب أجره، ويضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أرضىٰ ربه، وأبعد شيطانه، وسر صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزاهم قبل أن يعزوه، فهذا هو الثبات والكمال، لا لطم الخدود، وشق الجيوب، والسخط علىٰ المقدور.

وأن يعلم أن ما يعقبه الصبر من الخير أضعاف ما يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه، ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذي يبنىٰ له في الجنة علىٰ حمده لربه، واسترجاعه. وروىٰ: **جَابِرٌ**، مرفوعـًا: «**يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَىٰ أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**». [رواه الترمذي وقال غريب].

وقال: بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيام مفاليس.

وأن يروح قلبه برجاء الخلف من الله.

وأن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه، ولا ليعذبه، وإنما ليمتحن صبره

ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضـــرعه وابتهاله وليعظم أجره.

﴿بَابُ: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ*﴾

٣٧٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٥٨١٤)، م (٩٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ.

غريب الحديث

(سُجِّيَ): أي غُطِّيَ كله رأسه ورجلاه.

(بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ): نوع من الأكسية.

فقه الحديث

فيه استِحبَاب تَسجِيَة الميِّت ستراً له وإكراماً.

وفيه تغطية الميت بكساء سابغ حسن إكراماً وستراً له، والبرود أكسية تجلب من اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم ولذا غطي بها رسول الله ﷺ حين توفي.

وفيه تسجيةُ الميِّتِ في الثياب، وتغطية وجهه.

وفيه استحباب ستر جميع بدنه قبل غسله وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف.

إلا إن مات محرماً فلا يغطىٰ رأسه، ويغطىٰ ما سواه؛ لقوله ﷺ فيمن مات محرماً: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» [متفق عليه].

﴿بَابُ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ﴾

٣٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: **اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.** فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً**(١) **إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ.** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.**

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **فَتَحْتَسِبُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ. نَعَمْ. قَالَ: **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.**

الْـجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٠١- ١٠٢- ١٢٤٩- ١٢٥٠- ٧٣١٠)، م (٢٦٣٣)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٠٢- ١٢٥٠)، م (٢٦٣٢- ٢٦٣٤)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٢٥١- ٦٦٥٦)، م (٢٦٣٢)].

وحديث أَنَسٍ أخرجه البخاري من طريق عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٢٤٨- ١٣٨١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

بَابٌ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥].

بَابُ: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِـمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَـمْثِيلٍ. [(بِرَأْيٍ) اجتهاد. (تَـمْثِيلٍ) قياس والمراد أن من كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بالاجتهاد والرأي والقياس].

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْـمُسْلِمِينَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام:١٠٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

غريب الحديث

(ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ): استأثروا واختصوا به دوننا.

(نَفْسِكَ): من اختيارك أو من أوقات فراغك.

(يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ): تعلمنا فيه وتخصنا به.

(تُقَدِّمُ): يموت لها في حياتها.

(حِجَابًا): حاجزا يحجبها.

استأثروا واختصوا به دوننا.

(بَيْنَ يَدَيْهَا): قدامها وفي حياتها.

(الْـحِنْثَ): أي لم يبلغوا التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ): أي يرد عليها وروداً سريعاً حين يمر على الصراط حين يمر على الصراط.

فقه الحديث

قوله: (ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ).

فيه رغبة الصحابيات ﷺ القرب من رسول الله ﷺ والاستفادة من هديه وعلمه.

وفيه عدم مزاحمتهن الرجال للقرب منه مع وجود الرغبة.

قوله: (فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ

فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِـمَّا عَلَّمَكَ اللهُ).

فيه العناية بتعليم النساء وتوجيههن.

وفيه تخصــــيص وقت لهن لا يشـــركهن فيه الرجال وفيه العناية بعدم مخالطة النساء الرجال.

قوله: (اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَـذَا وَكَـذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا).

فيه مشـــروعية تحديد يوم يُجتمع فيه للتعليم والوعظ والإرشاد.

قوله: (فَعَلَّمَهُنَّ مِــمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)).

فيه الحرص علىٰ تعليم الشـريعة لعامة الناس رجالاً ونساءً.

وفيه بذل العلم لكل أحد، وتعليم كل أحد ما يحتاجه.

وفيه أن صلب ما يبذل العلم والوعظ فبالعلم يعرف ما عليه من واجبات وبالوعظ ينشـط ويقوىٰ للعمل بهن.

قوله: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ).

يشمل الرجل والمرأة.

قوله: (تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً).

ظاهره اختصــاص ذلك بالمســلم لكن هل يحصــل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسـلم فيه نظر ويدل علىٰ عدم ذلك حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْـجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ لِي يَا رَسُـولَ اللهِ وَلَـدَانِ فِي الْإِسْــلَامِ فَقَـالَ: " مَنْ مَـاتَ لَـهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْــلَامِ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِفَضْـــلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا " أخرجه أحمد، وله شواهد.

وكذا هو خاص بولد الرجل من صــلبه دون ولد الرضــاع ويدل عليه رواية أحمد والنسـائي «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهل يدخل الأحفاد محل بحث والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا ســيما عند فقد الوســائط بينهم وبين الأب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل علىٰ إخراج أولاد البنات.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: فَتَـحْتَسِبُهُ).

معنىٰ الحِسْــبَـةِ: الصــبر لـما ينـزل بـه، والاستسـلام لقضـاء الله عليه، فإذا طابت نفسه علىٰ الرضــا عن الله في فعله، اســتكمل جزيل الأجر، فرضــوا عن الله ورضــي عنهم وهذا من معاني قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[المائدة:١١٩] يريد رضــــىٰ أعمالهم، ورضـوا عنه بما أجرىٰ عليهم من قضائه، وما أجزل لهم من عطائه.

قوله: (إِلَّا كَانَ لَـهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ).

أي: كـان موتهم لـه حجـابًـا من النـار إن احتســبهم، وإذا كانوا ســببًا في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة، فأولىٰ أن يحجبوا هم عنها، ويدخلوا الجنة. فذلك معلوم من فحوىٰ الخطاب.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ).

أي وإذا مات اثنين فالحكم كذلك وهو ظاهر في التســوية بين حكم الثلاثة والاثنين وهو محمول علىٰ أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ويحتمل أن يكون العلم عنده بذلك حاصــلا

لكنه أشـفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة.

قوله: (لَـمْ يَبْلُغُوا الْـحِنْثَ).

أي لم يبلغوا سـن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم.

وخص الصـغير لأن الشـفقة عليهم أعظم والحب له أشـد والرحمة له أوفر، وعلىٰ هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد مطلقا أجر في الجملة وعلىٰ هذا كثير من العلماء.

وقيل: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوىٰ؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علىٰ أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق.

قوله: (تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ).

هو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١] قيل هو الممر علىٰ الصراط.

قوله: (إِلَّا أَدْخَلَـهُ اللهُ الْـجَنَّةَ).

في حديث عتبة بن عبد الله السـلمي مرفوعـًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَـاءَ دَخَلَ» وروىٰ النسـائي مرفوعا: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْـعَىٰ يَفْتَحُ لَكَ؟» [خرجه ابن ماجه وحسنه ابن حجر].

قوله: (بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

يحتمل أن المراد لمزيد رحمة الله تعالىٰ للأولاد الذين ماتوا صغارا وللآباء الذين أصـيبوا بفقدهم يشمل بهذه الرحمة آباءهم ويؤيده رواية ابن ماجه «إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

ويحتمل أن المراد لمزيد رحمة الوالدين لهم وتوجعهم لفراقهم فيجازىٰ بالرحمة في الآخرة.

وهو دليل أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه إنما يرحم الله الآباء بمن هو مرحوم.

قوله: (ولمسلم (لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَـدِيدٍ مِنَ النَّارِ).

أي امتنعت بمانع وثيق.

وهذه الأحاديث تدل علىٰ أن أولاد المسـلمين الذين لم يبلغوا الحلم هم في الجنة، ونقل النووي إجماع من يعتد به وتوقف فيهم بعض السـلف لحديث عائشة، عند مسلم: قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسـارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسـلمين في الجنة أو لأنه لا

يجزم للمعين بأنه من أهل الجنة وإن كان طفلا لكن يشهد لهم بالعموم كسائر المؤمنين.

والأظهر أنهم في الجنة مع آبائهم ويدل له أحاديث الباب فمن يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولىٰ بأن يحجب هو عنها لأنه أصل الرحمة وسببها.

ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١].

ولمسلم عن **أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ –، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ بِيَدِهِ –، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ – أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي – حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»**

ومعنىٰ (**دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ**) أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتىٰ إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف.

وأما أطفال المشركين: فقالت طائفة هم في النار تبعا لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، وقالت طائفة يمتحنون في الآخرة ومال له ابن القيم.

وقالت طائفة إنهم من أهل الجنة، وحكوا الإجماع علىٰ ذلك.

قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة.

وقال النووي وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وأولاد المشركين**» [رواه البخاري].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]، ولا يتوجه علىٰ المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتىٰ يبلغ وهذا متفق عليه.

وفيه أن موت الولد الذي لم يبلغ الحنث مظنة انزعاج الإيمان إلا لمن ثبته الله واحتسب الأجر وعلم أن وراء ذلك حكماً.

منها: أن في قبض الأطفال موعظة للبالغين أن الموت قريب ليحذروه.

ومنها: أن عمل الوالد قد لا يبلغ إلىٰ المقام المؤهل له في الآخرة فيتممه بقبض الولد الذي لم يبلغ الحنث؛ فيكون ذلك مما يبلغه تلك المرتبة، ويقيه من عذاب النار والولد معه في الجنة.

ومنها: أن من الولد من لو بقي لأرهق أبويه طغياناً وكفراً؛ فيمن علىٰ العبد بأن أخرج ولده ذلك إلىٰ الدنيا ثم أماته قبل أن يرهق أبويه، فقلب ﷻ ذلك الإرهاق للوالدين أجرًا.

ومنها: حاجة العباد في القيامة إلىٰ أفراط

يسبقونهم إلىٰ الورود ويأتونهم بالماء يوم العطش الأكبر، فقدم الأطفال لذلك.

﴿بَابُ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ﴾

٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﵃ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ-، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَـمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: **انْهَهُنَّ.** فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ.** فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! لَـمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَـمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَـهُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا.** أَوْ قَالَ: **مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﵁، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.** قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١٢٩٩- ١٣٠٥- ٤٢٦٣)، م (٩٣٥)].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٢٤٦- ٢٧٩٨- ٣٠٦٣- ٣٦٣٠- ٣٧٥٧- ٤٢٦٢)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٢٦٠- ٤٢٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْـمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.

بَابُ: مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْـحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁.

بَابُ: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ.

غريب الحديث

(فَاحْثُ): ضع والمراد تسكيتهن.

(أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ): ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا ودعت عليه لأنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه ونقله فعلهن دون جدوىٰ.

(الْعَنَاء): المشقة والتعب.

(بِضْعًا): من ثلاث الىٰ تسع.

(طَعْنَةٍ): برمح.

(وَرَمْيَةٍ): بسيف.

(دُبُرِهِ): ظهره أي أنه لم يول ظهره للعدو لشجاعته وإقدامه وتولية الظهر كناية عن الفرار والجبن.

فقه الحديث

قوله: **(لَـــمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﭫ)**.

يحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر علىٰ لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش، ويحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر علىٰ لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذي قبله.

قوله: (جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْـــحُزْنُ)، زاد البيهقي: (في المسجد). وذلك لما جعل الله فيه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ويؤخذ منه أن ظهور الحزن علىٰ الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئناً بل قد يقال إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه علىٰ الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً.

وفيه أن حزن القلب ودمع العين لا يقدح في الصبر، ولا يؤثر في الرضا بالقضاء؛ لأن الإنسان لا يملك ما يظهر عليه من الحزن وجريان الدمع، فقد صدر من قدوة الصابرين فحزن وبكىٰ لفراق جملة من أصحابه وهو القدوة.

والاعتدال عند نزول المصيبة هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة، لا يفرط في الحزن حتىٰ يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلّد حتىٰ يفضي إلىٰ القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، ويقتدي بالنبي ﷺ في تلك الحالة، حين جلس بوقارٍ وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

فتوجع القلب، وحزن النفس، ودمع العين، لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلىٰ ما لا يجوز له فعله؛ والمحمود من الصبر ما أمر الله به، وهو الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوىٰ ربه، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ وهذا الحديث يدل عليه.

وقد بكىٰ الرسول ﷺ علىٰ ابن ابنته زينب، وعلىٰ ابنه إبراهيم وفاضت عيناه، وقال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [متفق عليه] وبكىٰ ﷺ لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، وتوجع لفقدهم وفعله تشريع وتسهيل وهو الموافق لطبيعة الإنسان عند فقد حبيب، وهكذا فعل الصحابة،

فهؤلاء أعلام الـدين لم يروا إظهـار الوجـد علىٰ المصـيبة إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجًا من معنىٰ الصبر، ولا دخولاً فى معنىٰ الجزع.

قوله: (**وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ**).

وهو الموضـع الذي ينظر منه و(**شَـقُّ الْبَابِ**) مدرج وتفسير للصائر من بعض الروة.

وفي الحـديـث " مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، هُدِرَتْ " [رواه أحمد].

قوله: (فَأَتَاهُ رَجُلٌ).

لم يذكر اسمه.

قوله: (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ).

يحتمل أن يريد زوجاته، ويحتمل أن يريد من ينسـب إليه من النسـاء في الجملة وهذا الثاني هو الأظهر لأنه لا يعرف لجعفر زوجة غير أسـماء بنت عميس.

قوله: (وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ).

في رواية الكشميهني وذكر بواو.

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ).

فنهاهن وذكر أنهن لم يطعنه.

قوله: (وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا).

أي في عدم الامتثال لقوله وذلك إما لأنه لم يصـرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن أمره علىٰ أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر علىٰ التنزيـه فتمـادين علىٰ مـا هن فيـه، أو لشـدة المصـيبة لم يقدرن علىٰ ترك البكاء، والذي يظهر أن النهي إنما وقع عن قدر زائد علىٰ محض البكـاء كـالنوح ونحو ذلك فلـذلك أمر الرجل بتكرار النهي واستبعده بعضـهم من جهة أن الصـحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي علىٰ أمر محرم ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه لكن قولـه فـا حث في أفواههن من التراب يـدل علىٰ أنهن تمادين علىٰ الأمر الممنوع.

قوله: (**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**).

أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه، وتأوله بعضـهم علىٰ أنه كان بكاء بنوح وصـياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه لا نهي عنه وأنه رحمة، وتأوله بعضـهم علىٰ أنه كان بكـاء من غير نيـا حة ولا صـوت قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن علىٰ محرم وإنما كان بكاء مجرداً والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات.

ووجه المناسبة في قوله احث في أفواههن دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشـارة إلىٰ أن النهي لم يقع عن مجرد البكـاء بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة.

ويحتمل أن بكاء نسـاء جعفر، الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم، لأنه لو كان كذلك لزجرهن حتىٰ ينتهين عنه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان، لكنه لا يؤمن علىٰ النسـاء عند بكائهن الهائج أن يضـعف غيرهن، فيصـلن به نوحًا محرمًا، فلذلك نهاهن ﷺ قطعًا للذريعة.

وفيه من الفقه: أن للعالم أن ينهىٰ عن المباح إذا

اتصــل به فعل محذور، أو خيف مواقعته، لأن الراتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه.

فـالنوح من النســـاء محرم والبكـاء جـائز كغيرهن والنصوص في هذا متكاثرة.

قوله: (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ... وَلَـــمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ).

معناه أنـك لم تقم بما أمرت بـه من الإنكار ولم تخبر النبي ﷺ بتقصيرك بذلك حتىٰ يرسل غيرك ويستريح من العناء والمشقة.

وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلىٰ إذلاله وإهانته.

ومراد عائشة أن الرجل كان لا يقدر فأتعب نفسه ومن يخاطبه في شـــيء لا يقدر علىٰ إزالته، ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم وفهم أن الأمر لم يكن علىٰ المنع حقيقة.

وفيه جواز معاقبة من نهي عن منكر فتمادىٰ فيه بما يليق به.

وفيـه بيـان مـا هو الأولىٰ بـالمصـــاب من الهيئات، ومشـــروعية الانتصـاب للعزاء علىٰ هيئته وملازمة الوقار والتثبت.

وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب وأما عكسه فممنوع.

وفيه إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصـــد الداعي إيقاعه بالمدعو به لأن قول عائشـــة أرغم الله أنفك أي ألصـــقه بالتراب، لم ترد حقيقة هذا وإنما جرت عادة العرب إطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له.

قوله: (وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَـدِهِ بِضْـعًا وَتِسْـعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ).

وفي رواية للبخاري: (فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِـــينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَـرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَـيْءٌ فِي دُبُرِهِ).

وظاهرهما التخالف ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولىٰ، أو الخمســـين مقيدة بكونها ليس فيها شـــيء في دبره أي في ظهره فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يستلزم ذلك أنه ولىٰ دبره وهو محمول علىٰ أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه أو جـانبيـه ولكـن يؤيـد الأول أن في روايـة: (فوجدنا ذلك فيما أقبل من جســده بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون).

قوله: (لَيْسَ مِنْهَا شَـــــيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

فيه بيان فرط شجاعته وإقدامه.

قوله: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

فيـه جواز الإعلام بموت الميـت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه.

وفيه جواز تعليق الإمارة بشـــرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، **وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أم لا؟** والذي يظهر أنها تنعقد في الحال بشرط الترتيب.

قوله: (ثُمَّ أَخَـذَهَـا خَـالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَـهُ).

فيـه جواز التـأمر في الحرب بغير تـأمير عند

الحاجة وغلبة المصلحة. قال الطحاوي هذا أصل يؤخذ منه أن علىٰ المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلىٰ أن يحضر.

وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ.

وفيه عَلَمٌ ظاهر من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة **واختلف أهل النقل في المراد بقوله حتىٰ فتح الله عليه هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتىٰ رجعوا سالمين؟** جاء ما يدل علىٰ الاحتمالين ويجمع بينها بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف فانحاز بهم حتىٰ رجع بهم إلىٰ المدينة.

فكان في اجتماعهم علىٰ خالد بعد انكسارهم ظهور المسلمين وفتح لهم، قال ابن كثير يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ورأىٰ الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرىٰ.

قوله: (**مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا. أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

وذلك لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمىٰ والدرجة العليا وفي صحيح مسلم عنه ﷺ «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ**».

وقصة قتلهم: أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلىٰ أرض البلقاء من أطراف الشام في جمادىٰ الأولىٰ من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً وقال: إن أصيب زيد فجعفر علىٰ الناس، فإن أصيب جعفر فعبدالله بن رواحة علىٰ الناس، فخرجوا وخرج رسول الله ﷺ يشيعهم فمضوا حتىٰ نزلوا معان من أرض البلقاء، فبلغهم أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام والقين وبهراء ويلي مائة ألف، وانحاز المسلمون إلىٰ قرية يقال لها: مؤتة، بالهمز، وقيل: بلا همز، ثم تلاقوا فاقتتلوا، فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتىٰ قتل، فأخذها جعفر فقاتل حتىٰ قتل، وأخذها عبد الله بن روا حة فقاتل حتىٰ قتل رضي الله عنهم. فنعىٰ رسول الله ﷺ الثلاثة وعيناه تذرفان، ثم قال: أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالىٰ حتىٰ فتح الله عليهم، وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وعن خالد: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياق فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية، وهذا أمر عظيم جدا أن يقاتل جيشان متعاديان في الدين أحدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله تعالىٰ عدتها ثلاثة آلاف، وأخرىٰ كافرة عدتها مائتا ألف مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارىٰ العرب.

﴿بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْـمَرِيضِ﴾

٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَـهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَـمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[1] (أَهْلِـهِ)، فَقَالَ: **قَدْ قَضَى؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَـمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْهِ.** (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْـحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤- ٩٢٧- ٩٣٠)]

تبويبات البخاري

بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْـمَرِيضِ.

غريب الحديث

(اشْتَكَى): مرض.

(غَاشِيَةِ أَهْلِـهِ): من يحضر عنده لخدمته.

(قَضَى): حياته وخرج من الدنيا فمات.

(بِهَذَا): بسبب ما يقوله اللسان من خير أو سوء.

(يَضْرِبُ فِيهِ): أي بسبب البكاء على الصفة المنهي عنها.

(شَكْوَى لَـهُ): الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضا حاصلا له.

فقه الحديث

قوله: (**اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَـهُ**). (**فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم**).

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

قوله: (فَلَـمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[2] (أَهْلِـهِ)) (وَلِـمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ).

وكلاهما صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: (**فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟**).

أي: مات.

قوله: (فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَـمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا).

قوله: (**قَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ**).

فيه جواز البكاء عند المريض، إشفاقا عليه، ورقة لحاله.

وقد بين في الحديث أنه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية.

---

(١) وَلِـمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

(٢) وَلِـمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

وفيه أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلىٰ لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضىٰ، وحضه علىٰ ذلك أصحابه، بقوله: «**من يعوده منكم**».

وفيه سؤال الحاضرين عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا فى شدة، ولا يكلَّفون هم من ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم.

وفيه حضور الناس عند من احتضر، وخاصة قرابته وأحبابه، لحاجة الميت حينئذ إلىٰ من يرفق به، ويقوم عليه ويلقنه ويصبر أهله، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعِىٰ لاحتضار سعيد بن زيد.

وفيه أن للرجل حقًّا في مثل هذا، وأنَّه من جاء لعيادةٍ أو قضاء حاجة عند كبير، ثم جاء غيرَهُ وقد ضاق المجلس عند الداخل، أن ينصرف الأولُ أو يفسح له عن قرب المزور حتىٰ يقضىٰ إربه منه.

قوله: (**وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**).

أي يعذب بما يصدر من اللسان من الجزع والاعتراض علىٰ القدر والنياحة ويرحم بما يصدر من اللسان من الدعاء والترحم والاستسلام للقضاء.

قوله: (**وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

وفي رواية: (ببعض بكاء أهله عليه)، وفي رواية: (ببكاء الحي)، وفي رواية: (يعذب في قبره بما نيح عليه)، وفي رواية: (من يبك عليه يعذب) وهذه من رواية عمر وابنه عبد الله ﭬ وأنكرت عائشة ونسبتها إلىٰ النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء وأن معنىٰ الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

ولكن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ وعمر وابنه والمغيرة كلهم رووه ولا تعارض بينه وبين الآية.

واختلف العلماء في كيفية تعذيب الميت بذلك:

فحملها الجمهور علىٰ من وصىٰ بأن يبكىٰ عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، فأما من بكىٰ عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، فخرج الحديث مطلقًا حملاً علىٰ ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة معناه أنه يعذب ويتأذىٰ بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلىٰ هذا ذهب ابن جرير الطبري وقال القاضي عياض وهو أولىٰ الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء علىٰ أبيها وقال إن أحدكم إذا بكىٰ استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم.

وأجمعوا كلهم علىٰ اختلاف مذاهبهم علىٰ أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين فيحمل المطلق علىٰ المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة علىٰ البكاء بنوح ويؤيد ذلك بكاء الرسول ﷺ علىٰ بعض الأموات ولوروده في الصحيحين «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

إنما كان يضرب في البكاء بعد الموت لقوله ﷺ: «**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**»، وكان يضربهن أدبًا لهن؛ لأنه الإمام، ويحتمل أنه: كان يضرب في بكاء مخصوص، إذا خرج عن حد الجواز بالنياحة وللإمام أن يعزر في المعاصي التي يرىٰ المصلحة في الزجر عنها.

قوله: (وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

تأسٍ بقوله ﷺ في نساء جعفر: «**احث في أفواههن التراب**» فيفعل ذلك حين يرىٰ تجاوز المشروع لأنه الإمام.

﴿بَابُ: الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ*﴾

٣٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ[(١)]: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[(٢)]، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)[(٣)]، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى)، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه)، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**[(٤)].

تخريج الحديث

أخرجه أَنَس البخاري ومسلم من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٣٠٣)، م (٢٣١٥- ٢٣١٦)].

و حَدِيثُ الْبَرَاءِ أخرجه البخاري من طريق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ؛ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَأَمْسَكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**.

شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ.

غـريب الحـديث

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ.

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ: مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

تبويبـات البخاري

(ظِئْرًا): أي زوج مرضعته والظئر يطلق علىٰ المرضعة وزوجها.

(يَجُودُ بِنَفْسِهِ): أي يخرجها من جسده.

(تَذْرِفَانِ): يجري دمعهما.

(وأنت): تفعل كما يفعل الناس عند المصائب.

(بِأُخْرَى): أتبع الدمعة بأخرىٰ أو بالكلمة التي قالها بأخرىٰ.

(**لَظِئْرَيْنِ**): الظئر هي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة ظئر تقع علىٰ الأنثىٰ والذكر.

(**تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**): أي يتمانه سنتين.

فقــه الحـديث

قوله: (أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ).

لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله ﷺ إلىٰ خولة بنت المنذر وزوجها فكانت ترضعه وكان ﷺ يأتيه في بني النجار.

قوله: و(الْقَيْنِ).

هو الحداد.

فانتهىٰ إلىٰ أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام).

أي: كان أبو سيف ظئرا لإبراهيم ابن النبي ﷺ والظئر: زوج المرضعة وأطلق ذلك علىٰ زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا، وتسمىٰ المرضعة ظئرا وهي من أخذت ولدا غير ولدها لترضعه.

واستدل به أن ولد الفحل يحرم وأن المحرمية تنتشر من جهته وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين؛ فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين وهذا يسمىٰ لبن الفحل.

قوله: (لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام).

أي: ابن رسول الله ﷺ ولد في ذي الحجة سنة ثمان، من مارية القبطية، ومات قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر يوم كسوف الشمس، وله ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا.

وفي (صحيح مسلم): قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ابني**

وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة».

قوله: (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)).

فيه رحمته ﷺ بالصغار وتقبيله لهم وشمهم واحتضانهم. وفيه تقبيل وشم من يحتضر منهم.

قوله: (ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ).

أي يخرجها ويدفعها وقد قارب بها الموت.

قوله: (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ).

أي يجري دمعهما.

قوله: (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**).

أي وأنت تفعل كما الناس يفعلون من البكاء عند المصيبة فتعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فأجابه بقوله: (إنها رحمة) أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع.

وفيه بيان البكاء المباح والحزن وأن ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله فهو جائز. وفي حديث جابر قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**» [خرجه الترمذي وحسنه].

قوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى).

فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ**».

يحتمل أن المراد أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله: (**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**).

بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: (**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ**)

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**) ولمسلم: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه.

وفيه مشروعية الرضاع، وفيه مشروعية عيادة الصغير، وفيه مشروعية الحضور عند المحتضر، وفيه مشروعية رحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثاني نزاعه وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

وفيه: جواز البكاء المجرد والحزن، وقد مر هذا فيما مضىٰ.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه.

وفيه: جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه.

وأما تقبيل الميت، فقد روىٰ أبو داود وغيره: أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي وروىٰ البخاري: أن أبا بكر رضي الله عنه، قبل النبي ﷺ بعد موته، فلأصدقائه وأقاربه تقبيله.

وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولىٰ.

وفيه جواز البكاء علىٰ الميت وأنه لا يعارض الصبر الواجب الذي للزم منه: حبس اللسان عن التشكي، وحبس القلب عن التسخط، وحبس الجوارح عن إظهار السخط بشق أو لطم

وفيه جواز البكاء قبل الموت أو بعده لأنه ﷺ بكىٰ علىٰ قبر بنت له، [رواه البخاري]. وزار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، [رواه مسلم]. ولكنه قبل الموت أولىٰ بالجواز، لأنه بعد الموت يكون أسفًا علىٰ ما فات، وبعد الموت خلاف الأولىٰ لحديث: فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. [صححه النووي].

وفيه جواز البكاء علىٰ الميت من غير نياحة.

وفيه استحباب رحمة الصغار وتقريبهم وحملهم وتقبيلهم وشمهم في الصحة والمرض.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ﴾

٣٧٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا[(١)]، (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).

٣٧٧- (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ عُبَيْدُ اللهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ[(٢)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

تخريج الحديث

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.
[خ (١٣٠٦- ٤٨٩٢- ٧٢١٥)، م (٩٣٦)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٤٨٩٣)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.
[خ (٣٨٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

بَـــابٌ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

بَابُ: بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ.

غريب الحديث

(أَسْعَدَتْنِي): قامت معي في نياحة لي.

(لِلنِّسَـــاءِ): أي نزل في شـــأنهن ولا يعني أن الرجال غير مطالبين بذلك.

(خِلَالٌ): خصال وأعمال.

(وَالنِّيَاحَةُ): رفع الصوت بالبكاء علىٰ الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل علىٰ الجزع.

(بِالْأَنْوَاءِ): جمع نوء وهو منزل القمر وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا.

فقه الحديث

قوله: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]).

فيه مبايعة الرســـول ﷺ النســـاء علىٰ إقامة الواجبات المشـــتركة، بين الذكور والنســـاء في جميع الأوقـات. واســـتغفـاره لهن الله، فيما يحصل منهن من التقصير.

ومما بايعهن عليه أن ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾، فإذا التزمن بجميع ما ذكر ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾.

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ عن تقصيرهن، وتطييباً لخواطرهن، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصـــين، والإحسـان إلىٰ المذنبين التائبين، ﴿رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢]، وســـعـت رحمتـه كـل شيء، وعم إحسانه البرايا.

قوله: (وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ) (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ) (خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْـجَاهِلِيَّةِ:...النِّيَاحَةُ).

وهذا مما أكد علىٰ النســاء في البيعة النهي عن النيـا حة، وشـــق الثيـاب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية.

وفيـه تحريم النوح وعظيم قبحـه والاهتمـام بإنكـاره والزجر عنـه لأنـه مهيج للحزن ورافع للصبـر وفيه مخالفة التسـليم للقضـاء والإذعان

لأمر الله تعالىٰ.

والنصوص تدل عَلَىٰ أن النياحة من الكبائر.

أي: رفع الصوت بالندب علىٰ الميت، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه وسوء أدب مع الله، ولا كذلك ينبغي أن يفعل المملوك مع سيده، فكيف يفعله مع ربه وسيده ومالكه وإلهه الذي لا إله له سواه! الذي كل قضائه عدل، وأيضًا ففيها تفويت الأجر مع ذهاب المصيبة، وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية:

وقد جاءت النصوص في النهي عن النياحة وما يصاحبها من شق الجيوب ولَطم الخدود، وَحَلق الشَّعَرِ، وَالدُّعَاءُ بِالوَيلِ وَالثُّبُورِ عِندَ المُصِيبَةِ:

ففي الصحيحين مرفوعًا «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**»

وَلِمُسْلِم مرفوعًا: «**اثْنَتَانِ مِنْ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**»

وَلِمُسْلِم: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ**»

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»

وهَذِهِ الأَحَادِيثِ تَقتَضِي أَنَّ النياحة مِن الكَبَائِرِ لِأَنَّهُ ﷺ تَبَرَّأَ مِن فَاعِلِه ولعنه وجعلها من أمر الجاهلية.

قوله: (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ) (ولمسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**»).

هذه المرأة هي أم عطية كما في رواية مسلم.

يقال: أسعدت المرأة صاحبتها إذا قامت في نياحة معها تواسيها في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنىٰ بخلاف المساعدة فإنها عامة في جميع الأمور.

قوله: (أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا).

أي أكافئها وأسعدها في مصيبتها.

قوله: (فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا).

يعني: سكت ولم يرد عليها بشيء.

قوله: (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

يعني: انطلقت وأسعدت تلك المرأة ثم رجعت إلىٰ النبي ﷺ فبايعها.

وهذا محمول علىٰ الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

ويحتمل أن النهي أولاً ورد للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي

وقع لمن ذكر في الحالة الأولىٰ ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة وهو الذي استقر عليه الحكم.

فالصحيح أن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة والأحاديث الواردة في الوعيد علىٰ النياحة دالة علىٰ التغليظ فيه.

قوله: (فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ).

معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس، وهو مصداق لإخبار الشارع ضعف النساء.

قوله: (عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).

في البيعة وتسمىٰ بَيْعَة النِّسَاءِ كما بوب لها البخاري وإن أخذت عليهن فقد كان يأخذها علىٰ الرجال كما في حديث عبادة قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» [متفق عليه].

وفيها ستة شروط أخذت عليها البيعة منها الواجب والمحرم.

ويدخل في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]. أن تلزم طاعة الله ورسوله، في كل أمر فيه رشدهن، فأمره يمتثل ونهيه يجتنب، والطاعة تكون بالمعروف.

قوله: (خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْـجَاهِلِيَّةِ)، ولمسلم: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ).

فهي من أفعال الجاهلية ستفعلها هذه الأمة، إما مع العلم بتحريمها، أو مع الجهل بذلك.

والجاهلية هنا ما قبل المبعث، لفرط جهلهم، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل.

وفيه أن بعض أمور الجاهلية لا يتركها بعض المسلمين مع نهي النصوص عنها، وفي هذا ذم لها ولفاعلها.

وفيه أن ما نسب في الشريعة إلىٰ أمر الجاهلية وفعلها، فهو مذموم وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلىٰ الجاهلية ذم لها. ومعلوم أن إضافتها إلىٰ الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]، فإن في ذلك ذمًّا للتبرج، وذمًّا لحال الجاهلية الأولىٰ وذمًا لفاعلها، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

وفيه دليل أن النوح كان من سنة الجاهلية، ولذا كان ﷺ يشترط علىٰ النساء في بيعة الإسلام ألا يَنُحن؛ تأكيدًا للنهي؛ وتحذيرًا منه.

قوله: (الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ).

أي: التشرف والتعاظم بالآباء وأنسابهم

فالشرف الحق بالتقوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]. وروىٰ أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعـًا «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْـجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**».

والأحساب جمع حسب وهو ما يعده الإنسان له ولآبائه من مناقب

قوله: (**الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**).

أي: الوقوع فيها بالذم والعيب أو القدح ولما عير أبو ذر رجلاً بأمه، قال له النبي ﷺ: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**» [متفق عليه].

فالتعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية، والرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ولا يوجب ذلك كفره وفسقه.

قوله: (**الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ**) (**ولمسلم: بِالنُّجُومِ**).

أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلىٰ النجوم والأنواء، وهذا مما خافه النبي ﷺ علىٰ أمته.

والاستسقاء بالنجوم نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم، فهذا كفر، إذ لا خالق إلا الله، وليس هذا المراد هنا، فالنبي ﷺ أخبر أن هذا لا يزال في أمته، ومن اعتقد أن النجم ينزل المطر، فهو كافر.

الثاني: أن ينسب إنزال المطر إلىٰ النجم، وأنه سبحانه أجرىٰ العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم مع اعتقاده أن الله تعالىٰ هو الفاعل لذلك المنزل له، فقيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، وقد صرح ابن مفلح في الفروع: بأنه يحرم قول: "مطرنا بنوء كذا". وجزم في الإنصاف بتحريمه ولو علىٰ طريق المجاز، لأن القائل لذلك نسب ما هو من فعل الله تعالىٰ الذي لا يقدر عليه غيره إلىٰ خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له علىٰ شيء، فيكون ذلك شركا أصغر، وهو الذي يدخل في الحديث وأخبر أنه من أمر الجاهلية، ونفاه، وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزل موجودًا في هذه الأمة إلىٰ اليوم، وأيضًا فإن هذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسدًّا لذرائع الشرك ولو بالعبادات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان والله أعلم.

وفيه التنبيه علىٰ ما هو أولىٰ بالمنع من نسبة السقيا إلىٰ الأنواء كدعاء الأموات، وسؤالهم الرزق والنصر والعافية ونحو ذلك من المطالب، فإن هذا من الشرك الأكبر، سواء قالوا: إنهم شفعاؤنا إلىٰ الله، كما قال المشركون: ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أو اعتقدوا أنهم يخلقون، ويرزقون وينصرون استقلالاً؛ لأنه إذا منع من إطلاق

نسبة السقيا إلىٰ الأنواء مع عدم القصد والاعتقاد، فلأن يمنع من دعاء الأموات والتوجه إليهم في الملمات مع اعتقاد أن لهم أنواع التصرفات أولىٰ وأحرىٰ.

قوله: (**ولمسلم: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**).

فيه تنبيه علىٰ أن الوعيد والذم لا يلحق مَنْ تاب من الذنب، وهذا بالإجماع، فعلىٰ هذا إذا عرف شخص بفعل ذنوب توعد الشرع عليها بوعيد لم يجز إطلاق القول بلحوقه لذلك الشخص المعين، فإن عقوبات الذنوب ترتفع بالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم ﷺ فيهم، وعفو الله عنهم.

وفيه أن مَنْ تاب قبل الموت، تاب الله عليه، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**» [رواه الترمذي، وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

قوله: (**تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**).

أي: تبعث من قبرها، وعليها ذلك عقوبة لها إلا إن تابت أو تجاوز الله عنها.

والسرابيل، الثياب والقمص، يعني أنهن يلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقميص حتىٰ يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ورائحتهن أنتن وألمها بسبب الجرب أشد.

وفيه حرمت النيا حة وأنها من أفعال الجاهلية وهذا دليل علىٰ الذم، وليس الإخبار بأنها باقية دليل إباحة.

وفي الحديث دليل علىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله، لأن هذه الأخبار من أنباء الغيب، فأخبر بها النبي ﷺ فكان كما أخبر.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ﴾

٣٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى (مُعَلَّقًا)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق القَاسِم بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ...». [خ (١٢٩٦)، م (١٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

غريب الحديث

(بَرِئَ): تبرأ من فعلها ولم يرضه.

(الصَّالِقَةِ): وهي التي ترفع صوتها بالصياح عند المصيبة.

(وَالْحَالِقَةِ): وهي التي تحلق شعرها عند

المصيبة.

(وَالشَّاقَّةِ): وهي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

فقه الحديث

قوله: (مُعَلَّقًا).

بصيغة الجزم والتعليق أن يحذف سند الحديث ويذكر المتن فقط أو يحذف بعض سند الحديث، ومعلقات البخاري ربما أسندها في موطن أخرىٰ من صحيحه وربما لم يسندها وقد تكون مسندة عند غيره من أصحاب كتب السنة، وقد تكون بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض وقد اعتنىٰ بها العلماء.

وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسىٰ.

قوله: (بَرِئَ).

أي تبرأ من فعله ولم يرضه مبالغة في الزجر عنه، وليس المراد به الخروج من الدين.

وفيه دليل علىٰ حرمة هذا الأفعال عند المصائب لإشعارها بالسخط لقضاء الله وقدره.

وذلك من الكبائر، حيث اقتضىٰ فعل هذه الأشياء التبرئ من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفي ﷺ.

قوله: و(الصَّالِقَة).

وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة.

ويقال: التسليق بالسين، أي رفع صوته عند المصيبة، ويقرب منه قوله تعالىٰ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب:١٩].

قوله: (وَالْـحَالِقَةِ).

وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وفي معناه قصه من غير حلق.

قوله: (وَالشَّاقَّةِ).

وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومنه وشق الجيوب كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**» [متفق عليه].

وهذه الأفعال محرمة في حق الرجال والنساء، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة علىٰ ذلك، وصرف الأموال فيه فهذا محرم تبرأ النبي ﷺ من فاعله.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ﴾

٣٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٢٩٤-١٢٩٧-١٢٩٨-٣٥١٩)، م (١٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ.

بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

غريب الحديث

(لَيْسَ مِنَّا): أي من أهل سنتنا المهتدي بهدينا.

(ضَرَبَ الْخُدُودَ): أي لطمها بباطن الكف.

(الْجُيُوبَ): جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس ومثله شق الثياب عامة.

(بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ): كأن يقول ما كان يقوله أهل الجاهلية كقولهم يا سندنا وعضدنا عند النياحة وأمثال هذه العبارات.

فقه الحديث

قوله: **(لَيْسَ مِنَّا)**.

قيل ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، لأن المذكورات من أفعال الجاهلية، وفائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

والأولىٰ عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر علىٰ من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس علىٰ طريقتنا ويرىٰ أن الإمساك عن تأويله أولىٰ وينطق به كما جاء ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وحكي ذلك عن الزهري والثوري ومالك وأحمد:

قال الزهري لما سئل عن قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**» وما أشبهه من الحديث فقال: من الله العلم وعلىٰ الرسول البلاغ وعلينا التسليم.

ونقل عبدوس العطار عن الإمام أحمد أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر مما قد صح وحفظ فقال: نسلم لها وإن لم نعلم تفسيرها ولا نتكلم فيها ولا نجادل فيها ولا نفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت.

وهو دليل أن الواقع في ذلك قد تعرض لمخالفة ما جاء به الرسول وترك سنته في هذا.

وقد نهي عن ذلك، وأمر بالاقتصاد في الحزن والفرح، وترك الغلو في ذلك، وحَضَّ علىٰ الصبر عند المصائب واحتساب أجرها علىٰ الله، وتفويض الأمور إليه، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهي الصلاة والرحمة والهدىٰ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد.

قوله: **(ضَرَبَ الْخُدُودَ)**.

أي لطمها بباطن الكف، وخص الخد بذلك لكونه الغالب ضربه عند المصيبة، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

ولما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر، وضرب الوجه، الذي نهي عن ضربه من غير

اقتران مصيبة كان فعله حراماً مؤكداً للتحريم.

قوله: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ).

وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلىٰ آخره وهو من علامات التسخط.

قوله: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ).

أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور.

ودعوىٰ الجاهلية تطلق علىٰ أمرين:

الأول: ما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوىٰ.

الثاني: ما كانت تفعله عند موت الميت من الناحية والندب ورفع الصوت وغيره ولعله المراد هنا.

وفي هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلىٰ ضرب الخدود وشق الجيوب، أو أن ينتهي إلىٰ دعوىٰ الجاهلية من الكلام الباطل، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة علىٰ الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم.

وفي هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسكون إلىٰ أوامر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في جميع الحالات.

وفيه تحريم ضرب الوجه؛ لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولىٰ، مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

وفيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند السخط والجزع.

وفيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله، لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعاً فغيره أولىٰ بالتحريم.

ودل علىٰ أنه يجب علىٰ العبد عند المصائب البعد عن أمور الجاهلية ممن لا يؤمنون بالله وقدره وثوابه، وأن يأخذ بما يصبره ويثبته ويسليه لينال الثواب ويسكن عند المصاب.

ومنها أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها كما دل لها القرآن والسنة، وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته

ولينظر إلىٰ ما أبقىٰ له، وادخر له إن صبر ورضي، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

وليعلم أن ما يعقبه الصبر من المسرة في الآخرة، أضعاف مافات عظم.

وليروح قلبه بروح الرجاء والخلف من الله.

وليعلم أنه إما أن يصبر اختياراً فيؤجر، أو اضطراراً فلا يؤجر.

وليعلم أن الذي ابتلاه الحكيم الرحيم اللطيف، ليمتحن صبره وإيمانه ويسمع دعائه.

وليعلم أن للمصائب عبودية تستخرج بها من الصبر والرضا والتواضع والانكسار والتضرع والافتقار.

فليوطن نفس علىٰ الصبر ويتلمس هدي النبي ﷺ عند نزول المصائب ويحذر من أمور الجاهلية.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»﴾

٣٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَـمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَـمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْـمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم:٤٣].

٣٨٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**؛ فَقَالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رحمه الله[(١)]؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**- قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَـهُمْ مَا قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا**؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ:- **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**، إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَـهُمْ حَقٌّ**. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ الْـمُغِيرَةِ رضي الله عنه: **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**[(٢)].

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس.

[خ (١٢٨٦- ١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٩٢)، م (٩٢٧، وبعد ٩٢٨، وبعد ٩٢٩- ٩٢٨، وبعد ٩٢٩)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (١٢٨٩- ١٣٧٠- ١٣٧١- ٣٩٧٨- ٣٩٧٩- ٣٩٨٠- ٣٩٨١- ٤٠٢٦)، م (٩٢٧- ٩٣٢)].

وحديث الْـمُغِيرَةِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ.

[خ (١٢٩١)، م (٩٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْـمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ القِيَامَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨] ذُنُوبًا ﴿إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر:١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ.

غريب الحديث

(صَدَرْتُ): رجعت من حج.

(بالبيداء): مفازة بين مكة والمدينة.

(بِرَكْبٍ): أصحاب إبل مسافرين عشرة فما فوقها.

(سمرة): شجرة عظيمة.

(وَاأَخَاهُ): أندب أخي في الإسلام.

(حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ): يكفيكم بيان القرآن في أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.

فقه الحديث

قوله: (لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ!).

أي لما طعنه المجوسي وهو يؤم الناس.

وفيه التوجع لما يصيب إخوانه وأحبابه.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ).

فيه إنكار المنكر ولو على فراش المرض ولو من الحبيب الشفيق

قوله: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**.

هذا يبين أن المحذور بعض البكاء لا جميعه وهو النوح الذي من سنته وعليه بوب البخاري، وقيده بقوله: (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] «وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨] ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر:١٨]».

والبكاء الوارد في الحديث هو البكاء بنياحة لا مجرد دمع العين، فقد أرخص فى البكاء بلا ندبة ولا نياحة، فيحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْـمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْهِ).

في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان.

وفيه أن عائشة لم تسمع هذا الخبر من النبي ﷺ، ولم تسمع منه ما يعارضه وإلا لذكرته وإنما احتجت بظاهر القرآن.

وعائشة غَلَّطة الراوي بناء على ما ظنته من مخالفة ماروى لظاهر القرآن: (ولمسلم: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ)

والحافظ الثقة حجة على من لم يحفظ وقد روى الخبر عمر وابنه والمغيرة، فلا إشكال أن الرسول ﷺ قاله لكن ينظر في محمله الصحيح.

قوله: (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْهِ**). **وفي رواية**: (**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**)، **وفي رواية** (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**).

بَيَّنَتْ أن هذا سبب القصة وأنها قيلة في كافر يعذب وأهله يبكون عليه وليست خبراً عاماً لكل أحد وقصرته عليه.

وما استدلت به عائشة لا ينكر لكن لا يعارض النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ والجمع بين النصوص هنا ممكن.

قوله: (وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]).

هذا ما جعل عائشة توهم الراوي وسيأتي بيانه.

قوله: (وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ).

أي: غلط ووهم

قوله: (قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَـهُمْ مَا قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ:- **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**، إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَـهُمْ حَقٌّ**).

في حديث عمر «إِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وفي حديث ابن عمر «إِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِه»، وفي حديث المغيرة «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفيها دليل على النهي عن النياحة على الميت.

وفيها أن الأموات يصلهم وزر بعض الأعمال وكذا ثوابها بعد موتهم إذا كانوا سبباً بها.

وفيه أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه:

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه:

فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر إلى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم وممن أخذ بظاهره أيضا ابن عمر.

ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وغلطوا الراوي للحديث.

قال القرطبي إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين النصوص في حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع ذكرها ابن حجر:

أولها: طريقة البخاري إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي ونقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء.

ثالثها: يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك كمن يبكيه بأمور فيها ظلم ومعاصي.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي وا جبلاه، وا كذا وا كذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: (ما قلت شيئا إلا قيل لي: آنت كذلك).

وروى ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاجَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ**» وَيُقَالُ: «**أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**».

وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال:٢٥]، فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان

بما ليس له فيه تسـبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم.

سادسها: معنىٰ التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري والقاضي عياض ونصره ابن تيمية وجماعة واستشهدوا له بحديث: قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ، حِينَ ذَكَرَتْ وَلَدًا لَـهَا قَاتَلَ مَعَهُ ﷺ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، وَمَاتَ بِخَيْبَر، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَـهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُم لَيَبْكِي، فَيَسْتَعْبِرُ إليه صُوَيْحِبَهُ، فَيَا عِبَادَ الله لا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُم**» [أخرجه بن أبي خيثمة، وبن أبي شيبة، والطبراني وحسن إسناده أحمد شاكر].

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل علىٰ اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا:

من كانت طريقته النوح فمشىٰ أهله علىٰ طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهىٰ أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم علىٰ معصية ربهم -والله أعلم-.

ولشيخ الإسلام تقرير في المسألة واختلاف العلماء في دلالة الحديث وموقفهم منه ورجح ما ذهب إليه الجمهور من ظاهر الحديث وقال:

الصواب أنَّ الميت يتأذىٰ بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، مثل: «**إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه**»، والشارع لم يقل: يعاقب بما نيح عليه، وإنما قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإنَّ العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له، ولكن ينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه، إذا كان من عادة أهله النياحة؛ لأنَّه متىٰ غلب علىٰ ظنه النياحة، وفعلهم لها، ولم يوص بها مع القدرة فقد رضي بها، فيكون كتارك المنكر مع القدرة علىٰ إزالته ومما قال ملخصاً:

(واختلف هل يؤذي الميت البكاء عليه؟

والصواب أنه يتأذىٰ بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه**»، وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب

وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا أوصىٰ به فيعذب علىٰ إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا كانت عادتهم، فيعذب علىٰ ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم أبو البركات وكل هذه الأقوال ضعيفة جدا.

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ﵂ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشة ﵂ روت عن النبي ﷺ لفظين -وهي الصادقة فيما نقلته- فروت عن النبي ﷺ قوله: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلىٰ المعنىٰ. وقال: الأشبه روايتها الأخرىٰ: «**إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره**».

والذين أقروا هذا الحديث علىٰ مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

والله لا يعذب أحدا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرىٰ، وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب علىٰ النياحة، كما في الحديث الصحيح: «**أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران**» فلا يحمل عمل ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: "يعذب " والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له علىٰ ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» فسمىٰ السفر عذابا، وليس هو عقابا علىٰ ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له، يعاقب عليه؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه. ولهذا أفتىٰ القاضي أبو يعلىٰ: بأن الموتىٰ إذا عمل عندهم المعاصي

فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته.

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذىٰ، حتىٰ الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**» وغيرها.

﴿بَابٌ: الْـمَوْتُ تُحْفَةُ الْـمُؤْمِنِ*﴾

٣٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: **مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْـمُسْتَرِيحُ وَالْـمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **الْعَبْدُ الْـمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ.

[خ (٦٥١٢- ٦٥١٣)، م (٩٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سَكَرَاتِ الْـمَوْتِ.

غريب الحديث

(**نَصَبِ الدُّنْيَا**): تعبها ومشاقها وما فيها من عناء.

فقه الحديث

قوله: (**مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**).

دل الحديث أن الموتىٰ قسمان مستريح ومستراح منه:

قوله: (**الْعَبْدُ الْـمُؤْمِنُ**).

يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن ولو مقصراً.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ**).

فالمؤمن يستريح من عناء الدنيا وتعبها ومصائبها ولأوائها وما فيها من مكدرات وأذىٰ إلىٰ رحمة الله وجنته ولقاءه، فالموت تحفة له ينتقل فيه من الدنيا الفانية إلىٰ موعود الله وجنته ينتقل من دار العمل إلىٰ دار الثواب وتأتيه البشارة عند الاحتضار.

ويجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره لكن المؤمن

يزداد بشدة الموت ثوابا ويكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذىٰ الدنيا، ويحصل للمؤمن من البشرىٰ ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتىٰ يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

قوله: (**وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ**).

وهو: الخارج عن الطاعة، يشمل الكافر والفاجر من المسلمين الذي ظهر أذاه وعصيانه وفساده.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ...**).

فالفاجر يستراح بذهابه من فجوره وظلمه وآثارها.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ**).

باندفاع أذاه عنهم وظلمه لهم وإظهار المعاصي بين ظهرانيهم فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا، ولما يقع لهم من ظلمه ونشر الفجور بينهم.

قوله: (**وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ**).

تستريح منه لأنها تمنع الخير بما يعمل علىٰ ظهرها من المعاصي ويظهر الفساد فيها بما كسبت يداه فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل، ولما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفها في غير وجهها وقلعها بالغصب، أو من أخذ ثمره كذلك وتشمل الراحة هنا صاحب الأرض والشجر والدواب.

قوله: (**وَالدَّوَابُّ**).

لأذاه لها المباشر بالضرب والتعدي عليها واستخدامها بما لا يرضي الله من المحرمات، وغير المباشر بما عمل علىٰ الأرض من معاص.

وفيه أن عمل العبد عائد له خيراً كان أو شراً وأن أثره يصحبه أينما حل وارتحل في دوره الثلاث وأن الصالح بقاءه خير للعباد والبلاد ورحيله راحة له.

وفيه أن أمد نصب الدنيا وأذاها قليل وسيعقبها للمؤمن خير كثير فليصبر ويبشر.

وفيه أن أمد تَنَعُّم الفاجر في الدنيا قليل وسيذهب إلىٰ عاقبة عمله غير مأسوف عليه بل تتطهر الأرض وتستريح برحيله.

وفيه أن المؤمن تأتيه البشارة عند الموت بالأمان وعدم الخوف وما ينتظره من رضوان الله فلا يكون شيء أحب إليه مما أمامه ويتمنىٰ تعجيله لينال الخير ويكون الموت تحفة له وهدية تنقله من العناء للرا حة ومن النصب والأذىٰ للنعيم. كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠].

﴿بابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ﴾

٣٨٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**-، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ.

[خ (١٦٧- ١٢٥٣- ١٢٥٤- ١٢٥٥- ١٢٥٦- ١٢٥٧- ١٢٥٨- ١٢٥٩- ١٢٦٠- ١٢٦١- ١٢٦٢- ١٢٦٣)، م (٩٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

بَابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ.

بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا.

بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ.

بَابُ: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.

بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

بَابُ: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

بَابٌ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

بَابٌ: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.

غريب الحديث

(إِحْدَى بَنَاتِ): هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

(بِالسِّدْرِ): ورق شجر السدر يطحن ويستعمل في التنظيف.

(كَافُورًا): نوع من الطيب يشبه الشب، يدق ويوضع في الماء ثم يكون في آخر غسله، فيبرد الجسم ويصلبه، ويطرد الهوام عنه.

(فَآذِنَّنِي): فأعلمني.

(حِقْوَهُ): إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار فأطلق علىٰ ما يشد عليه.

(أَشْعِرْنَهَا): هو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ويسمىٰ شعارا لأنه يلامس شعر الجسد.

(قُرُونٍ): أي ضفائر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

فقه الحديث

قوله: (تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).
وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.
قوله: **(اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ).**
أي اِغسِلنَهَا وِترًا، وَليَكُن ثَلَاثًا، فَإِن اِحتَجتُنَّ إِلَىٰ زِيَادَة عَلَيهَا لِلإِنقَاءِ فَلَيَكُن خَمسًا، أوسَبعًا.
فالسنة ألا تقل الغسلات عن ثلاث لأمر النبي ﷺ بها فإن غسله ثلاثًا كفىٰ وأجزأ إلا إن خرج منه شيء فيزيد في عدد الغسلات حتىٰ ينظفه والسنة القطع علىٰ وتر خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك عند الحاجة.
فإن غسل مَرَّة وَاحِدَة غسلة شاملة لِلْبَدَنِ أجزأه.
وفيه دليل علىٰ الأمر بغسل الميت وقد دلت السنة علىٰ ذلك وهذا هو هدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلىٰ يومنا هذا وقد نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع علىٰ ذلك وهو من فروض الكفايات.
قوله: **(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ).**
فيه أنه يجوز الزيادة علىٰ السبع للحاجة لقوله: أو أكثر من ذلك، ولم يقيد، وفي الصحيحين: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ**» فتغسيل الميت غسل خاص يراعىٰ فيه جانب النظافة؛ ولو زاد في عدد المرات فالغسل الشرعي للجنابة ونحوه لا يزاد فيه علىٰ الثلاث وأما غسل الميت فلهم الزيادة.
فإن قيل: إن واحدة تكفيه، فما معنىٰ الثلاث والخمس؟ قيل: للمبالغة في غسله، ليلقىٰ الله بأكمل الطهارة.
وفيه جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشئون النساء لقوله: **(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ).**
قوله: **(بِالسِّدْرِ).**
فِيهِ دَلِيل عَلَىٰ اِستِحبَاب السِّدر فِي غُسل الْميِّت، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَىٰ اِستِحبَابه، وَيكُون فِي أحد الغسلات لا في جميعها، يدق السدر ويوضع في الماء ويخلط باليد، فإذا صار له رغوة أخذت الرغوة فغسل بها الرأس، وبقية الجسم.
قوله: **(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ).**
فِيهِ اسْتِحْبَاب وضع شَيْء مِنْ الْكَافُور فِي الغسلة الْأَخِيرَة وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء لِهَذَا الْحَدِيث؛ وَلِأَنَّهُ يُطَيِّب الْمَيِّت، وَيُصَلِّب بَدَنه وَيُبَرِّدهُ، وَيَمْنَع إِسْرَاع فَسَاده، وَيَتَضَمَّن إِكْرَامه.
وفي أمره ﷺ باستعمال الكافور دليل علىٰ جواز استعمال المسك في الحنوط، وكل ما جانسه من الطيب.
قوله: **(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي).**
فيه حرص النبي ﷺ علىٰ مراقبة تغسيل ابنته، يؤخذ من كونه ﷺ ينتظر إعلامهن، ومعنىٰ ذلك: أنه كان قريبًا منهن.
وفيه أن الرجل لا يباشر تغسيل ابنته؛ لأن

النبي ﷺ لم يشاركهن.

وفيه أن الرجل لا يحضــر تغســيل ابنته؛ لأنه لا أحد من الرجال يغســل المرأة إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرِّيته.

قوله: (فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ).

أي إِزاره.

قوله: (**فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**).

أي اجعَلنَهُ شِعَارًا لَـــهَا، وَهُوَ الثَّوب الَّذِي يَلِي الْـجَسَد، وَالْـحِكمَة فِي إِشعَارهَا بِهِ تَبَركًا بِهِ. وهو خاص بالرسول ﷺ دون غيره.

وَفِيهِ دليل علىٰ جَوَاز تَكْفِين الْـمَرْأَة فِي ثَوْب الرَّجُل.

قوله: (فَضَـفَرْنَا شَـعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)).

أَيْ: ثَلَاث ضَــفَائِر جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَـفِيرَتَيْنِ وَنَاصِــــيَتهَا ضَـفِيرَة كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب مَشْط رَأْس الْـمَيِّتَة وَضَفْره وَبِهِ قَالَ الإمام الشَّــافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْــحَاق وَالدَلِيل هذا الْــــحَدِيث، وَالظَّاهِر إِطْلَاع النَّبِيّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فالسـنة في حق المرأة أن يضـفر شـعرها ثلاث قرون وتجعل خلفها لحديث أم عطية ثم ينشف الميت ويكفن.

قوله: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِـعِ الْوُضُــوءِ مِنْهَا**).

فِيهِ اِسْــتِحبَاب تَقدِيم الــــمَيَامِن فِي غَسْــل الْــمَيِّت وَيَلْحق بِهَا أَنْوَاع الْفَضَائِل، وَالْأَحَادِيث فِي هَذَا الْـمَعْنَىٰ كَثِيرَة.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب وُضُوء الْـــمَيِّت، وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور، وَيَكُون الْوُضُوء فِي أَوَّل الْغُسْل، كَمَا فِي وُضُوء الْجُنُب.

وَفِيهِ دَلِيل علىٰ قيام النساء بتغسيل الميتة.

ويجوز للرجل تغســـيل زوجته وهو مَذْهَب الْجُمْهُور وقد قال ﷺ لعائشة: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّــلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»[رواه ابن ماجه وأحمد].

(وغســـل عليٌ فـاطمةَ م ولم ينكره منكر)، والموت ليس قـاطعـًا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسـه وتنظر إلىٰ عورته لأنها ليسـت أجنبية عنه بل الزوجية تستمر علائقها حتىٰ في الآخرة.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِب الْغُسْــل عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَوَجْه الدَّلَالَة أَنَّهُ مَوْضِع تَعْلِيم، فَلَوْ وَجَبَ لَعَلَّمَهُ الرسول ﷺ أم عطية.

وَمَذْهَب الْجُمْهُور اســتحباب أن يغتســل من غســل الميت، وبه قال الجمهور ومنهم الإمام مالك والشــافعي وأحمد؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّـلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِـلْ، وَمَنْ حَمَلَــهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه الترمذي، وقواه بشواهده الترمذي والألباني وأحمد شاكر].

ومن صــوارف الوجوب: ما روىٰ ابْنُ عَبَّاس مرفوعـًا قَالَ: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّــلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لِمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)**

وفيه جواز لبس المرأة ثوب الرجل علىٰ وجه

ليس فيه تشبه به.

وفيه أن الذي يغسِّل المرأةَ المرأة، والذي يغسِّل الرجلَ الرجل إلا الرجل مع زوجته وأمته، وإلا من كان دون السبع.

وفيه وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.

وفيه أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، إلا ما استثنىٰ من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

وفيه أن الغسل يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد علىٰ ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلىٰ السبع. ولكن المفهوم من قوله: «**إن رأيتن ذلك**» التفويض إلىٰ رأيهن حسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**».

وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذىٰ.

وفيه أن السنة قطع الغاسل غسلاته علىٰ وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.

وفيه أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقي، ويصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق علىٰ طهوريته.

وفيه أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهبه الماء.

وفيه أن السنة كون الطيب من كافور، لأنه مع طيب رائحته يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

وفيه البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

وفيه ضفر شعر الميتة ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلىٰ غيره لأمور منها.

أولاً: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِ الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلىٰ غيره.

ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ من التسابق علىٰ مَاء وَضُوئِهِ، وغيره.

رابعًا: أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلىٰ الغلو فيه وتعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

﴿بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ﴾

٣٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟... وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

[خ (١٢٦٤- ١٢٧١- ١٢٧٢- ١٢٧٣- ١٣٨٧)، م (٩٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ.

بَابُ: الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

بَابُ: الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ.

بَابُ: مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ.

غريب الحديث

(يَمَانِيَةٍ): من صنع اليمن.

(سَحُولِيَّةٍ): بيض نسبة إلىٰ السحول وهو ما تبيض به الثياب.

(كُرْسُفٍ): قطن.

(أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ): أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل.

(رَدْعٌ): لطخ وأثر.

(خَلَقٌ): بال غير جديد.

(لِلْمُهْلَةِ): للقيح والصديد الذي يذوب من جسم الميت.

(شُبِّهَ): اشتبه عليهم.

فقه الحديث

قوله: (**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**).

فِيهِ أَنَّ السُّنَّة فِي الْكَفَن ثَلَاثَة أَثْوَاب لِلرَّجُل، **وَالمجزئ** ثَوْب وَاحِد يستره. وَيَجُوز أَنْ يُكَفَّن الرَّجُل فِي خَمْسَة، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبّ أَلَّا يَتَجَاوَز الثَّلَاثَة.

وَالْمُسْتَحَبّ فِي الْمَرْأَة خَمْسَة أَثْوَاب وَأَمَّا الزِّيَادَة عَلَىٰ خَمْسَة فغير مشروع فِي حَقِّ الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

قوله: (بِيضٍ).

فيه أنه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمع عليه كما قال النووي، وَفِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

ويجوز التكفين في سائر الألوان إلا أنه لا بد أن يكون الكفن مما يجوز لبسه في حياته.

لكن تتجنب المصبغات وَنَحوهَا مِن ثِيَاب

أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

الزِّينَة.

قوله: (سَحُولِيَّةٍ).

هِيَ ثِيَاب بِيض نَقِيَّة تَكُون مِنْ الْقُطْن غالبًا مَنْسُوبَة إِلَىٰ سُحُول قَرْيَة بِالْيَمَنِ تُعْمَل فِيهَا حَكَاهُ اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة.

قوله: (مِنْ كُرْسُفٍ).

هو القطن وفيه دليل علىٰ استحباب أن يكون الكفن من القطن.

قوله: (**لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**).

ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر وبهذا أخذ جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد فذهبوا إلىٰ أن السنة أن يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وفيه دلالة علىٰ أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه قال النووي وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو أبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(**فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ**)

ضبطت علىٰ ثلاثة أوجه حكاها القاضي يَمنية، ويَمانية، ويُمْنة وهي ضرب من برود اليمن.

وفي الحديث دليل علىٰ تكفين الميت، وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبه وهو فرض كفاية ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمه نفقته.

وفيه أن السنة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وقد تواترت الأخبار «في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة»

قال الترمذي روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وبما دل عليه الحديث قال أكثر الفقهاء واستحبوا في الكفن ما في هذا الحديث ولا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت مما يستره أجزأ، ويستحب الوتر، والسنة في اللفائف، وأن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم جسده بالكفن، وتكفن المرأة في خمسة، وأما الزيادة علىٰ خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة، فإن أنقص عن هذا العدد وستر وعمم أجزأ فالواجب ستر الميت، وقد كفن عدد من الصحابة بأقل من هذا العدد.

فما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب فمن وجد فليستعمل ومن لم يجد أجزأه ما ستره وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ألا تشتري لك ثوبا جديدا فقال الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت إنما هو للمهلة كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وكان به مشق مع ثوبين

آخرين.

ويكره التكفين بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة.

وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه.

والتكفين في ثلاثة أثواب إنما هو علىٰ طريق الاستحباب والواجب ثوب واحد قال الفقهاء وهو حق الله تعالىٰ لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما.

والصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب قال ابن قدامة قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

ودلت السنة علىٰ استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب وبه قال أكثر العلماء ففرقوا بينها وبين الرجال؛ لأنها تزيد في حياتها علىٰ الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت.

﴿بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ﴾

٣٨٦- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَـمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَـمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي-، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ-، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا.

[خ (١٢٧٦) -٣٨٩٧ -٣٩١٣ -٣٩١٤ -٤٠٤٧ -٤٠٨٢ -٦٤٣٢ -٦٤٤٨)، م (٩٤٠)]

و حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا.

[خ (١٢٧٤- ١٢٧٥- ٤٠٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْـمَالِ.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.
بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.
بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ.
بَابُ: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.
بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.
بَابُ: فَضْلِ الْفَقْرِ.

غريب الحديث

(نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ): نطلب رضوانه.

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا): ثبت ثوابنا بوعد الله ﷻ.

(أَيْنَعَتْ): أدركت ونضجت.

(يَهْدِبُهَا): يجتنيها ويقطفها.

(لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا): لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

(الْإِذْخِرِ): حشيش معروف طيب الرائحة.

فقه الحديث

فيه بيان حال الصحابة وأن هجرتهم كانت طلبًا لما عند الله وفرارا بدينهم ونصرة لنبيهم ولم تكن لرغبة دنيوية.

وفيه بيان فضل السابقين ممن لم يدركوا الفتوح وأن أجرهم باق وكيف أن إخوانهم غبطوهم أن لم يستعجلوا من ثوابهم شيئًا.

وفيه بيان فضل مصعب بن عمير وكان من المهاجرين السابقين الباذلين وهو أول من هاجر إلىٰ المدينة، وأول داعية أرسله الرسول ﷺ للمدينة، وأول من أقام الجمعة في المدينة وقتل في غزوة أحد ﷺ.

وفيه فضل خباب وهو ابن الأرتِّ بدري من السابقين، مات سنة سبع وثلاثين وصلىٰ عليه عليٌّ.

وفيه ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم.

وفيه بيان أن الكفن إذا لم يكن كافيًا للميت فيستر الآكد أولاً وهو العورة ثم الرأس والوجه ويليه القدمين فتغطية رأس الميت أولىٰ أن يبدأ بها من رجليه، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته غطيت عورته.

وفيه أن ستر الميت إن لم يمكن بكفن فليكن بما تيسر من حشيش الأرض.

وفيه أن الصبر علىٰ مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار.

قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقير علىٰ الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتىٰ نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا علىٰ نعيم الآخرة أحرص.

وفيه تسلية لمن ابتلي لأجل دينه ولم يفتح عليه ولم ينل تكريمًا وحظوة أن أجره مدخر.

وفيه بيان فضل من لم يتعجل خيرات الطاعة وأن أجره مدخر وفي الصحيحين عن ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ**

سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»

وفيه بيان فضل الفقر كما ترجم البخاري، وقد طال تنازع الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلىٰ تفضيل الفقر، وذهب آخرون إلىٰ تفضيل الغنىٰ، واحتجت كل طائفة بأحاديث وآثار.

والأولىٰ أن يقال: الفقر والغنىٰ اختبار يبلىٰ بها العباد ليبدوا صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك علىٰ البعض، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنىٰ، وآخرون في تفضيل الفقر، وأغفلوا الوجه الذي يجب الحض عليه، وهو القيام بعبودية الغنىٰ من الشكر والصدقات والاستعانة بها علىٰ الطاعات وترك البطر والغفلة، وأداء عبودية الفقر من الصبر والتفرغ للطاعة، والكفاف خير من الفقر.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، وقال: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت:٥١]، وقال: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج:١٩-٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر:١٥-١٦].

وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الفقر، وفتنة الغنىٰ، فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصمه الله، والنصوص دلت علىٰ فضل الكفاف، لا فضل الفقر، بل الفقر والغنىٰ قد يكون فيهما فتنة، وكان النبي ﷺ يستعيذ من فتنتهما، ولم يكن ﷺ ليحض أحدًا علىٰ ما ينقص حظه عند الله، فلا يقال إن إحدىٰ هاتين الخصلتين أفضل من الأخرىٰ علىٰ الإطلاق؛ لأنهما محنتان، يبلو الله بها عباده؛ ليعلم الصابرين والشاكرين، ولم يأت في الحديث، أن النبي ﷺ كان يدعو علىٰ نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك علىٰ أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف ويستعيذ بالله من شرّ فتنة الفقر وفتنة الغنىٰ، ولم يكن يدعو بالغنىٰ إلا بشريطة يذكرها في دعائه. ملخصًا مما قاله أحمد بن نصر الداودي ونقله ابن بطال.

وفيه دليل علىٰ أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم علىٰ الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين.

وفيه دليل أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولىٰ أن يبدأ به من رجليه، وإنما أمره ﷺ بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته

لغطيت بذلك عورته، وجعل علىٰ سائره من الإذخر أو حشيش الأرض، لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة، والنظر إليها ومباشرتها باليد تحرم إلا من أحل الله له ذلك من الزوجين وملك اليمين.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة.

﴿بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ﴾

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا)[1] حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ.

[خ (٤٧- ١٣٢٣- ١٣٢٤- ١٣٢٥)، م (٩٤٥)]

تبويبات البخاري

بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ: مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

غريب الحديث

(شَهِدَ): حضر.

(إيمانًا واحْتِسَابًا): مخلصًا بقيامه طالبًا لثوابه.

(قِيرَاطٌ): القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ وبين قدره بأنه **(مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)** **(أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.)**

ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنىٰ كلبا إلا كلب غير مأذون فيه.

(قِيرَاطَانِ): مثنىٰ قيراط.

(فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ): أضعنا علىٰ أنفسنا الكثير من الأجر لعدم مواظبتنا علىٰ اتباع الجنائز وحضور دفنها.

فقه الحديث

قوله: **(مَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ).**

فيه فضل الصَّلَاة عَلَىٰ الْجِنَازَة وَاتِّبَاعهَا وَمُصَاحَبَتهَا حَتَّىٰ تُدْفَن.

وفيه أنه ينال بِالصَّلَاةِ قِيرَاط، وَبِالِاتِّبَاع مَعَ حُضُور الدَّفْن قِيرَاط آخر، فَيَكُون الْجَمِيع

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

قِيرَاطَيْنِ.

وفي قوله: (جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا).

بين القيود ليحصل علىٰ هذا الثواب:

أن تكون جَنَازَةَ مُسْلِمٍ وهذا يخرج الكافر.

وأن يتبعها إيمانًا واحْتِسَابًا لا لرغبة دنيوية.

وإذا كان مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنْ الْأَجْر بِقِيرَاطَيْنِ " كما في رواية البخاري.

قوله: (وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ).

وهذا يبين ما جاء عند مسلم (حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ) وفي رواية (وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ) أن المراد به أن توضع وتدفن فيحمل المطلق علىٰ المقيد، وأنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب جمعًا بين الروايات.

فيحصُل بِالصَّلَاةِ قِيرَاط، وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُور الدَّفْن قِيرَاط آخَر، فَيَكُون الجَمِيع قِيرَاطَين.

قوله: (وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ).

والانصراف بعد شهود الجنازة أربعة أقسام.

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

ثانيها: أن يتبعها حتىٰ توارىٰ ويرجع قبل إهالة التراب.

ثالثها: أن يقف إلىٰ الفراغ من الدفن وينصرف.

رابعها: أن يقف بعده عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا أقصىٰ الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل للثالث واختلف في حصولها للثاني وظاهر الحديث يدل أنه لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن.

وإطلاق هذا الحديث فيه إشارة إلىٰ أنه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة بعد دفنها إلىٰ استئذان.

قوله: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ).

قَوْله: (قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْل الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) وفي رواية (كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ).

وهذا من فضل الله علىٰ عباده أن جعل كل قيراط بهذا القدر وهو علىٰ ظاهره.

والقيراط في حديث الباب مقدار من الثواب معلوم عند الله وقد مثله بأحد وهذا من فضل الله علىٰ عباده.

فعظم الثواب ومثله بجبل أحد لقربه من المخاطبين وعظمة حجمه ومحبة النفوس المؤمنة له.

وقد أراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أن القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ.

وَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَىٰ عِظَم مِقْدَاره فِي هَذَا الْمَوْضِع، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا أَنْ يَكُون هَذَا هُوَ الْقِيرَاط الْمَذْكُور فِيمَنْ اِقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْب صَيْد أَوْ زَرْع أَوْ مَاشِيَة نَقَصَ مِنْ أَجْره كُلّ يَوْم قِيرَاط. والظاهر أن القيراط في حصول الأجر أعظم من القيراط في نقص الأجر، لأنه من قبيل المطلوب

فعله والثاني من قبيل المطلوب تركه، وقد رأينا عادة الشـــرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات، كرماً منه تعالىٰ ورحمة ولطفا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث:

فمنها ما يحمل علىٰ القيراط المتعارف ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا**» [رواه مسلم]. وقوله ﷺ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» [رواه البخاري]. وقوله ﷺ: «**فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا**».

ومنها ما يحمل علىٰ الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة ومنه حديث الباب وقوله ﷺ«**مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» [متفق عليه]. ولا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها.

والقيراط في حديث الباب مقدار من الثواب معلوم عند الله وقد مثله بأحد وهذا من فضل الله علىٰ عباده.

وقد أراد الشـارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أن القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ.

وهو دليل علىٰ فضل الله علىٰ الحي والميت.

قَوْله: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

فيه رغبة الصحابة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف علىٰ ما يفوتهم من الأجر.

وفيه الحث علىٰ الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتىٰ تدفن.

وبيان عظيم الأجر فيها، وفي مصنف عبد الرزاق قال سُئِلَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ أَم اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «بَلِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ».

وفيه الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض علىٰ الاجتماع له.

وفيه التنبيه علىٰ عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولىٰ أمره بعد موته.

وفيه تقدير الأعمال بالأوزان إما تقريبا للأفهام وإما علىٰ حقيقته والله أعلم.

وفيه التأكيد علىٰ شهود الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها وحتىٰ يفرغ من دفنها وفي هذا مصلحة للميت وللحاضر من حصول الأجر وغفران الذنب وحياة القلب والتذكير بالآخرة.

﴿بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ﴾

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣١٥)، م (٩٤٤)]

تبويبات البخاري

بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

غريب الحديث

(تُقَدِّمُونَهَا): تسرعون بها إليه.

(تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ): تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.

فقه الحديث

قوله: **(أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ)**.

الإسراع بالجنازة يشمل الإسراع بالمشي بها إلىٰ قبرها مشياً فوق المعتاد، وخرج أبوداود عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا».

ولأبي داود عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: **«مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ»** [وفيه ضعف].

وكذا يشمل الإسراع بتجهيزه بعد موته بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله» فالسنة البادرة في تجهيز الميت وعدم حبسها، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه يندب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته، لصراحة السنة وروىٰ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**

وله أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعُسْفَان كما عند مسلم، بشرط أن لا يشق علىٰ الناس، ولا تطول المدة.

ولا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه ﷺ لم يقيده بقيد.

والأمر بالإسراع للاستحباب بلا خلاف بين العلماء **كما بينه ابن قدامة.**

قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عن عطاء قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا». فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها.

قوله: **(فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا)**.

بين حكمة الأسراع بها أنها إن كانت صالحة فخير تقدم إليه وهو ما ينتظرها بعد وضعها من كرامة الله لها في قبرها حين يفتح لها باب الىٰ الجنة ويأتيه من روحها وريحها فالموت تحفة للمؤمن وما يقدم عليه خير مما ترك.

قوله: **(وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)**.

وإن كانت سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن

رقابكم وتخرجوا من تبعتها وعهدتها.

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**».

وفيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلىٰ الوصول إلىٰ جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة وجزائها من فضل الله ورحمته.

وفيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلَّا فيما شرع لبعدهم عن رحمة الله.

وفيه دليل أن ما يحصل في القبر من أحكام الآخرة وعلم الغيب، ولا يوصل إلىٰ معرفة ذلك إلَّا بوحي، وليس للعقل فيه مدخل.

﴿بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ﴾

٣٨٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْل، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٣١٣- ١٢٧٨- ٥٣٤١)، م (٩٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

غريب الحديث

(وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا): لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع كما شدد في غيره من المنهيات.

فقه الحديث

قوله: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ).

فيه النهي عن اتباع النساء الجنائز والمراد اتباعها للمقبرة وتدفن لا الصلاة عليها كما شهدت به النصوص.

وهذا له حكم الرفع، والصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنَّة كذا، فهو مرفوع.

قوله: (وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

العزم هو القصد المؤكد، أي: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما أؤكد علينا في غيره، فلم نؤمر فيه بعزيمة، والعزيمة دالة علىٰ التأكيد، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقد وردت أحاديث فيهت التأكيد في اتباع النساء الجنائز إذا وجد وصف معين فمنهم من جعلها مقدمة فنهىٰ عن الاتباع مطلقاً ولو بدون تكرار ومنهم من جعلها علىٰ هذا الوصف ولذا اختلف في اتباع النساء الجنائز.

فقالت طائفة إنه مكروه غير محرم لقولها (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

وهو مذهب الحنابلة ونقله النووي عن جماهير العلماء لحديث أم عطية ففيه النهي وعدم العزم فيحمل علىٰ الكراهة.

وقالت طائفة هو محرم؛ للنصوص التي تنهىٰ المرأة عن الزيارة ومنها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**» [خرجه الترمذي وحسنه].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [خرجه الترمذي وصححه].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»

وحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**» [خرجه ابن ماجه وضعفه النووي، والألباني].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، وزيارتها تؤدي إلىٰ الجزع والنياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر بالآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول طائفة من علماء المذاهب نصوا علىٰ التحريم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين.

وأم عطية: أثبتت النهي ونفت العزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهنَّ انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات علىٰ العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فتقدم.

وأما إتيان عائشة ﷺ لقبر أخيها كما رواه الحاكم وصححه فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بما دونها ولعلها كان في طريقها ولم تتقصد الزيارة وهذا لا يدخل في النهي.

قال الشيخ ابن باز ﷺ: (المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلىٰ المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين علىٰ الجنائز مع النبي ﷺ).

﴿بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟﴾

٣٩٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا -أَوْ: تُخَلِّفَهُ- أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: صَدَقَ).

تخريج الحديث

حديث عامر أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.
[خ (١٣٠٧- ١٣٠٨)، م (٩٥٨)]

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.
[خ (١٣٠٩- ١٣١٠)، م (٩٥٩)]

وحديث المقبري أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْقِيَام لِلْجَنَازَةِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

بَابُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ.

غريب الحديث

(يُخَلِّفَهَا): يتجاوزها خلفه.

(تُوضَعَ): علىٰ الأرض.

فقه الحديث

قوله: (**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ**).

فيه أن السنة لمن رأىٰ جنازة مقبلاً بها أن يقوم، والأحاديث تدل علىٰ استحباب القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله، أما حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ»، وفي لفظ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يقال بالنسخ؛ لأنه إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر واختاره النووي وابن القيم وابن باز.

وفي الصحيحين أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**

ولمسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**.

وفي المسند عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**».

وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، فالاستحباب باقٍ، وأما حديث علي رضي الله عنه: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» [خرجه مسلم]، ففعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل علىٰ بيان جواز القعود، وأن

القيام للاستحباب، وما علل به رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، وإِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**» باق على حاله.

قال الإمام أحمد: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»؛ لمجيء الأمرين بهما جميعًا.

وتنوعت الأحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي أو اليهودية، ففي حديث جابر: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**» [خرجه مسلم]، وفي حديث أنس: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**» [خرجه النسائي]، وفي حديث ابن عمرو: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواح**» [خرجه ابن حبان].

قوله: (**حَتَّى يُخَلِّفَهَا -أَوْ: تُخَلِّفَهُ-، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**).

حد القيام للجنازة أن يحصل أحد ثلاثة أمور:

قوله: (**حَتَّى يُخَلِّفَهَا**).

بمعنى يفارق المحل الذي هي فيه.

قوله: (**أَوْ: تُخَلِّفَهُ**).

بمعنى يذهب بها عن المكان الذي هو فيه.

قوله: (**أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**).

فتوضع على الأرض.

فإذا حصل أحدها فله الجلوس.

وإذا وضعت الجنازة على الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ...**» [رواه أبو داود وصححه الحاكم، والألباني]، ويجوز القيام.

﴿بَابٌ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ﴾

٣٩١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا[(١)]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: [(٢)]**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**[(٣)].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**

تخريج الحديث

حَدِيثُ جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
[خ (١٣١١)، م (٩٦٠)].

وحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَارَتْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ؛ فَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ...

بالقَادِسِـــــيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَـــهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَـهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

[خ (١٣١٢ - ١٣١٣)، م (٩٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

غريب الحديث

(أَلَيْسَــتْ نَفْسًــا): فالقيام لأجل الموت لا لذات الميت.

فقه الحديث

فيه أن القيام للجنازة إذا مرت عام للمســلم والكافر، وتنوعت الأحاديث في حكمة القيام ففي حديث سهل في الباب **(أَلَيْسَتْ نَفْسًا)**

وفي حديث جابر: «**إِنَّ الْـمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْـجَنَازَةَ فَقُومُوا**» [خرجه مسلم].

وفي حديث أنس: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ**» [خرجه النسائي].

وفي حديث ابن عمرو: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواح**» [خرجه ابن حبان].

قوله: **(وَلِـــمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: رَأَيْنَا رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْـجَنَازَةِ)**.

استدل به علىٰ نسخ مشــروعية القيام للجنازة وبه قال كثير من العلماء.

والأظهر بقاء المشــروعية وحديث علي يدل علىٰ أن الأمر للاســتحباب لا الإيجاب وبهذا يجمع بين الأحاديث.

(وَلِـــمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْـــمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْـــجَنَازَةَ فَقُومُوا») معناه أن الموت يفزع منه ويســتعظم ومقصــود الحديث أن لا يســتمر الإنسـان علىٰ الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التسـاهل بأمر الموت فمن ثم اسـتوىٰ فيه كون الميت مسـلما أو غير مسـلم، وفيه تنبيه علىٰ أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضــطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

واختلف العلماء في أصــل المســألة فذهب طائفة إلىٰ أنه غير مشـروع وقالوا القيام منسوخ أو كان لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله كما في حديث علي والحجة في الآخر من أمره والقعود.

وقالت طائفة القيام للاســتحباب وتركه في حديث علي يدل علىٰ أن الأمر الســابق للندب لا للوجوب.

ولا يصــار للنســخ إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن فمن جلس فهو في ســعة ومن قام فله أجر.

﴿بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟﴾

٣٩٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ[(١)] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.
[خ (٣٣٢- ١٣٣١- ١٣٣٢)، م (٩٦٤)]

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا.
بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.
بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

فقه الحديث

قوله: (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا).
فيه وجوب الصلاة علىٰ من ماتت نفساء.
قوله: (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).
فيه بيان موقف الإمام في الصلاة علىٰ الجنازة.
فإن كانت جنازة رجل قام عند رأسه.
وإن كانت جنازة امرأة قام وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

وعن أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن والألباني].

ويؤخذ من هذا الحديث: أن النفاس والحيض وإن كان يمنع المرأة من الصلاة فتجب الصلاة عليها إذا ماتت في دمهما، كما يصلىٰ علىٰ الجنب إذا مات، وكل منهم يغسل ويصلىٰ عليهِ، إلا أن يكون شهيداً في معركة.

فإذا استشهد الجنب أو الحائض أو النفساء، ففي تغسيلهم روايتان عن أحمد، مبناهما هل الموجب لغسل الحيض والنفاس: خروج الدم، أو انقطاعه؟

والأشهر أنه يغسل.

وفي الحديث: إثبات الصلاة علىٰ النفساء وإن كانت شهيدة ويلحق بها من سمي شهيد غير قتيل المعركة، وأن الشهيد الذي لا يصلىٰ عليه هو قتيل المعركة خاصة.

﴿بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ﴾

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ-، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ.

تَكْبِيرَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ[1]، (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٢٤٥- ١٣١٨- ١٣٢٧- ١٣٢٨- ١٣٣٣- ٣٨٨٠- ٣٨٨١)، م (٩٥١)].

وحديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (١٣١٧- ١٣٢٠- ١٣٣٤- ٣٨٧٧- ٣٨٧٨- ٣٨٧٩)، م (٩٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ.

بَابُ: التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ.

غريب الحديث

(نَعَى): أخبر بموته.

(النَّجَاشِيَّ): لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة.

(الْمُصَلَّى): مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد وعلى الجنائز.

فقه الحديث

قوله: (نَعَى النَّجَاشِيَّ).

فيه دليل على جواز الإعلام بالميِّتِ والمراد بالنَّهي عن النَّعي نعي الجاهليَّة المشتمل على ذكر المفاخر وكذا النياحة.

فيُؤ خذُ مِن مَجمُوعِ الأَحَادِيثِ أن الإعلَام بالوفاة جائز وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة ﷺ حين قتلوا في مؤتة وهو قائم على المنبر. و حديث ابن عباس في قوله «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**».

قوله: (وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى).

ثبتت الصلاة على الجنازة بالمصلى كما هنا وبالمسجد كما قالت عَائِشَةَ: وَاَللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ففيه الصلاة على الجنائز في المصلى وهو موضع يُصلَّى فيه على الجنائز، ونقل ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق وكان أغلب هدي النبي الصلاة على

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

الجنائز فيه.

وورد عنه ﷺ الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد فقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلىٰ صهيب علىٰ عمر في المسجد، وصُلىٰ علىٰ أبىٰ بكر، وعمر في المسجد، وأجاز الصلاة في المسجد: الشافعي، وأحمد، وإسحاق فيفعلوا الأرفق بهم وعند التساوي فالمصلىٰ أولىٰ لأنه أغلب هديه ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ" [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه] فعنه أجوبة:

أحدها: ضَعْفه، كما نص عليه أحمد.

ثانيها: أن الذي في الأصول المعتمدة: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ولا إشكال إذن.

ثالثها: علىٰ تقدير صحته تؤول (له). بمعنىٰ (عليه) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء:٧].

رابعها: أنه محمول علىٰ نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن.

خامسها: نسخه بحديث ابن بيضاء.

فالصلاة علىٰ الجنازة في المصلىٰ أولىٰ، وتجوز الصلاة عليها في المسجد بلا كراهة فيه.

قَالَ أبو عمر: والصلاة في المسجد قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب.

قوله: (**فَصَفَّ بِهِمْ**).

فيه جواز الصلاة علىٰ الغائب وأعدل الأقوال أن الصلاة علىٰ الغائب جائزة، وتتأكد إذا كان الغائب لم يصل عليه؛ ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا علىٰ النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة علىٰ الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة علىٰ الميت، فلذا صلىٰ عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل ولم ينقل أنه ﷺ أو الخلفاء الراشدون ﵃ صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين.

قوله: (**وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**).

التكبير في صلاة الجنازة لا يجزئ بأقل من أربع؛ ولم يثبت أنه ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وأما الزيادة علىٰ أربع فجائز؛ لثبوتها عنه، وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: (**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**).

فيه دليل علىٰ مشروعية الِاسْتِغْفَارُ لِلمَيِّتِ وأنه ينفعه وَثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الِاسْتِغْفَارُ لِلأَمْوَاتِ، قبل الدفن وبعده. وَفِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَرَدَ الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ بِالمَغفِرَةِ.

﴿بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ﴾

٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ،

قَالَ:- **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[(١)].

٣٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ (قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: **مَتَى دُفِنَ هَذَا؟** قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: **أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟** قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ). فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ[(٣)].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً.

[خ (٤٥٨- ٤٦٠- ١٣٣٧)، م (٩٥٦)]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٥٧- ١٢٤٧- ١٣١٩- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٦- ١٣٣٦- ١٣٤٠)، م (٩٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالعِيدَانِ.

بَابُ: الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

بَابُ: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ: الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ.

بَابُ: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

بَابُ: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

بَابُ: الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا.

غريب الحديث

(امْرَأَةً سَوْدَاءَ): ورد أن اسمها أم محجن.

(يَقُمُّ الْمَسْجِدَ): يكنسه ويلتقط منه الأوساخ.

(آذَنْتُمُونِي): أعلمتموني حتى أصلي عليه.

(فَحَقَرُوا شَأْنَهُ): لم يهتموا به كثيرا بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ.

(الْبَارِحَةَ): هي أقرب ليلة مضت.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَوْ شَابًّا).

في الحديث الحث علىٰ العناية بالمساجد وتنظيفها وفي سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَىٰ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ. وكان ﷺ ينظف المسجد أحيانًا بنفسه كما فعل لما حك النخامة من جدار المسجد.

قوله: (فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ).

فيه تفقد الإمام والكبير أتباعه ولو قل شأنهم عند الناس.

وفيه ما كان عليه الرسول ﷺ من الأخلاق العالية.

قوله: (قَالَ «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»

فيه جواز إعلام الأقارب والأصحاب بوفاة الإنسان وأن ذلك ليس من النعي.

قوله: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا).

فيه دليل علىٰ جواز الصلاة علىٰ القبر بعد دفنه وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضة السنة بفعله:

ومنها حديث الباب وفي الصحيحين أيضًا: «أن النبي ﷺ **أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».

قال ابن القيم: «الصلاة علىٰ قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه».

إلا أنه لم يكن هديًا دائما في كل من يفوته، واختلف في المدة التي يجوز الصلاة علىٰ الميت في قبره.

فقال أحمد وإسحاق يصلىٰ علىٰ القبر إلىٰ شهر وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**» [رواه الترمذي] وخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قبرٍ بعد شهر**» [قال ابن حجر «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل علىٰ أنه صلىٰ عليه في صبيحة دفنه»].

وتحديده بشهر اكتفاء بأقصىٰ ما روي، ولم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة علىٰ الميت أكثر من شهر، وقد كان التابعون لا يصلون علىٰ قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفىٰ بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه.

وفيه عناية النبي ﷺ بأصحابه ولو كانوا ممن لا يأبه له الناس.

وفيه العناية بأصحاب الإحسان ولو قل وكم من عمل يسير رفع صاحبه عند الله.

وفيه تواضع النبي ﷺ رحمته بالمسلمين.

وفيه فضل كنس المساجد وتنظيفها.

وفيه جواز إعادة الصلاة علىٰ الميت ولو بعد دفنه.

﴿بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾

٣٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَجَبَتْ.**[١] ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: **وَجَبَتْ.** فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **هَذَا[٢] أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**[٣].

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ.** فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **وَثَلَاثَةٌ.** فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **وَاثْنَانِ.** ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

تخريج الحديث

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٣٦٧- ٢٦٤٢)، م (٩٤٩)].

و حديث عمر أخرجه البخاري من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ.

[خ (١٣٦٨- ٢٦٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.

بَابٌ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

غريب الحديث

(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا): وصفوها بفعل الخير.

(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا): وصفوها بفعل الشر.

(شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ): أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه.

فقه الحديث

فيه أن الثناء بالخير على الميت علامة خير، والثناء بالشر عليه علامة شر.

وفيه أن الله يسخر العباد للشهادة للميت بما عمل من خير وشر.

فمن مات فأثني عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة ولو كان مقصرا وبهذا تظهر فائدة الثناء وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة ذلك بقوله: «**فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ... أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح.

وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره.

فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع وقد جاء النهي عن سب الأموات في قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»

[رواه البخاري عن عائشة].

فيقال إن النهي عن سب الأموات هو في غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

بـآثـارهم والتخلق بـأخلاقهم وهـذا الحـديـث محمول علىٰ أن الذي أثنوا عليه شـــــــراً كان مشـــهوراً بنفاق أو نحوه، قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شـــرا كان من المنافقين، قال ابن حجر يرشـــد إلىٰ ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل علىٰ الذي أثنوا عليه شرا وصلىٰ علىٰ الآخر.

وقيل هذا يجرىٰ مجرىٰ الغيبة في الأحياء، فالحي والميت من كان أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فلا يجوز ذكره بسقطاته ولا سبه.

ومن كان فاسقًا معلنًا جاز ذكر ما فيه من شـــر ليحذر من طريقته.

وفيه التفريق بين إطراء الحي وإطراء الميت فالحي منهي عنه إذا أفضـىٰ إلىٰ الإطراء خشـية عليه من الزهو وأما الميت فجائز لأمن الفتنة عليه وحصــول المنفعة لـه من الترحم عليه ووجوب الجنة.

قوله: (فَوَجَبَتْ لَـهُ الْـجَنَّةُ.. فَوَجَبَتْ لَـهُ النَّارُ).

المراد الجنة لذي الخير والنار لذي الشـــــر والمراد بـالوجوب الثبوت إذ هو في صـــحة الوقوع كالشـــيء الواجب، والثواب فضل من الله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل.

قوله: **(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ).**

أي المخاطبون بذلك من الصـحابة ومن كان علىٰ صــفتهم من الإيمان والثقة والتقىٰ، وهذا دليل علىٰ أن من يُعتبر بشـــهادتهم وثنائهم هم أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، فلا يدخلون في معنىٰ هـذا الحـديـث لأنهم ليســوا من أهـل الشهادة المقبولة.

قال النووي: (الصـــحيح أنه علىٰ عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالىٰ الناس الثناء عليه بخير كان دليلا علىٰ أنه من أهل الجنة ســواء كانت أفعاله تقتضـــــي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشـيئة وهذا إلهام يستدل به علىٰ تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء).

قال ابن حجر: وهذا في جانب الخير واضــح ويؤيده ما رواه أحمد وبن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا: «**ما من مســلم يموت فيشـــهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالىٰ قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون**».

وأما جانب الشـر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شــــره علىٰ خيره وقد وقع في رواية في آخر حديث أنس إن لله ملائكة تنطق علىٰ ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.

قوله: **(ثُمَّ لَـمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).**

لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفىٰ في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

واسـتدل به البخاري علىٰ أن أقل ما يكتفىٰ به في الشــهادة اثنان، والمعتبر في ذلك شــهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون علىٰ من يكون مثلهم، ولا من بينـه وبين الميـت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل.

وفيه فضـــــيلة هذه الأمة وقبول تزكيتها، ورحمة الله لها، وجعلهم شهداء الله في الأرض و الإضافة فيه للتشريف وهذه منزلة عالية عند الله وتزكية للأمة كقوله تعالىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣] ..الآية.

وفيه أن شهادتهم لأحد بالخير لها أثر.

وفيه بيان مشروعية ثناء الناس علىٰ الميت، وأن يذكر عنه ما فيه من أوصاف جميلة وخصال حميدة.

وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان.

وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال.

وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير.

وفيه فضيلة هذه الأمة.

وفيه: إعمال الحكم بالظاهر.

وفيه: جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع، فهل تباح في حق الميت أيضا؟ وأن ما جاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت به، أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالأحياء، ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت، لأنه قد انقطع ذلك بموته، وإن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويتجنب.

وفيه أنه يستحب الثناء علىٰ الميت وذكر محاسنه.

وفيه أنه يستحب لمن مر به جنازة أو رآها أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلا للثناء، ولا يجازف في الثناء.

وفيه: جواز الشهادة قبل الاستشهاد.

وفيه: اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا.

وفيه: أم مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا، بل هو في مقام الاحتمال.

وفيه دليل علىٰ جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه، نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه.

والصحيح أن الثناء الذي ينفع الميت لا يختص بالرجال فيشترك معهم النساء، وأنه يكتفي في ذلك بامرأتين ولا يحتاج إلىٰ قيام امرأتين مقام رجل واحد.

وفيه أن الشهادة للميت بالخير وأفعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الدنيا، ليست من جنس الشهادة له بالجنة.

وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله أم هو علىٰ عمومه؟ الظاهر أنه علىٰ عمومه ولكن ثناء من خالطه أولىٰ

بدليل قوله ﷺ في حديث أنس الذي رواه أبو يعلىٰ الموصلي، قال: قال رسول الله: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا، إلا قال الله تعالىٰ: قد قبلت علمكم وغرت له ما لا تعلمون**».

وهل ينفع الثناء علىٰ الميت بالخير وإن خالف الواقع أم لا بد أن يكون الثناء عليه مطابقا للواقع؟ فيه قولان للعلماء أظهرهما أن ذلك ينفعه، وأن لم يطابق الواقع لأنه لو كان لا ينفعه إلا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة واختاره النووي والعراقي.

﴿بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾

٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٣٧٩- ٣٢٤٠- ٦٥١٥)، م (٢٨٦٦)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٥٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْـمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

غريب الحديث

(عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ): أري مكانه.

(بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ): وقت الصباح والمساء.

(هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): هذا مكانك الذي تبعث إليه يوم القيامة.

(لِيَزْدَادَ شُكْرًا): اعترافًا بفضل الله تعالىٰ وفرحًا ورضًا بما أولاه من نعمة.

(حَسْرَةً): زيادة في تعذيبه.

فقه الحديث

قوله: (عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ).

عرضًا حقيقيًا ويكون علىٰ الروح، وعالم البرزخ يختلف عن عالم الدنيا فنؤمن به علىٰ ظاهره، وكيفيته الله أعلم بها فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ويبشر به في كل عرضة فإن كان من أهل الجنة سر واستبشر، وإن كان من أهل النار حزن وتألم، وهذا العرض يكون علىٰ

الأرواح، وذلك أن الأرواح لا تفنىٰ، وتنتقل من عالم الدنيا لعالم الآخرة إلىٰ أن يصير العباد إلىٰ الجنة أو النار.

قوله: (بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ).

يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها.

ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي. ويحتمل أن يكون هذا العرض علىٰ الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع البدن.

والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء.

وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتمل أن يقال إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا علىٰ ما هي فيه الآن. أفاده القرطبي.

قوله: (إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أي أهل الجنة تعرض لهم الجنة وأهل النار تعرض لهم النار.

والمعنىٰ إن كان الميت من أهل الجنة فمقعده في الجنة يعرض عليه، ويجوز أن يكون المعنىٰ: إن كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يخطر له من الخير لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرىٰ، والشرط والجزاء إذا اتحدا كما هنا دل علىٰ الفخامة، والمراد أنه يرىٰ الجنة معروضة، وسيرىٰ بعد البعث من كرامة الله ما هو أعظم.

وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه وأنه حق وهذا العرض يكون في القبر فلا غدو ولا عشىٰ في الآخرة، وإنما هو في الدنيا، فمقاعدهم تعرض عليهم، كما قال تعالىٰ ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦].

وفيه دليل أن الأرواح لا تفنىٰ ولو بليت الأجساد وإنما تنتقل من عالم إلىٰ عالم ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الزمر:٤٢]. والإمساك لا يقع علىٰ الفانىٰ.

وفيه أن الجزاء يراه العبد وهو في قبره لكنه لا يعيشه حتىٰ يبعث يوم القيامة.

وفيه إثبات حقائق ما يدور في البرزخ وأنها حق كما نطقت بها النصوص.

وفيه إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد لأن العرض لا يقع علىٰ عدم.

وفيه إثبات فتنة القبر وأنها حق والفتنة في القبر هي الامتحان والاختبار للميت حيث يسأله الملكان، ونصوص السنة في إثبات عذاب القبر متواترة، رواها أئمة السنة عن الجم الغفير من الصحابة ومنها حديث الباب وهذا عام للمسلم

والفاجر والمنافق.

واختلف في الصغار دون البلوغ هل يمتحنون في القبور أم لا علىٰ قولين:

فقيل لا يمتحنون لأن السؤال إنما يكون لمن كلف في الدنيا ذكره القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل يمتحنون وهذا قول أكثر أهل العلم واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ صلىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: «**اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**» وهذا يدل علىٰ أنه يفتن وهذا مطابق لقول من يقول إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم (أفاده شيخ الإسلام).

مسألة: هل السؤال في القبر خاص بمن ينتسب للإسلام فقط من بر وفاجر ومنافق؟

مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر أنه عام للمسلم والكافر كما دل علىٰ ذلك عموم أدلة الكتاب والسنة.

كما في قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧] وقد نزلت في عذاب القبر.

وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: **وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري»**.

كما اختار ابن القيم وعبد الحق الاشبيلي والقرطبي أن السؤال عام للأمم كلها وليس خاص بهذه الأمة، ففتنة القبر حق لا يسلم منها أحد إلا من استثناهم النص وهو الشهيد ومن مات مرابطًا كما في الصحيح (**وأمن الفتان**).

وفيه عرض مقعد الميت عليه، ولا شك في عرض الجنة علىٰ المؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله أن ينجيه من النار، وأما المخلطين ممن مصيرهم للجنة لكن لهم مقعد في النار يعذبون فيه قبل دخول الجنة فاختلف هل يعرض لهم مقعدهم من الجنة أم المقعدين من النار والجنة علىٰ قولين والحديث تكلم علىٰ صنفين يعرض لكل منهما مقعداً وأما المخلط فيحتمل أن العرض للمقعد الذي يستقر فيه وهو الجنة ويحتمل أنه للمستقر والمرور والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ أن نعيم الأرواح وعذابها بعد مفارقة الأجساد مستمر، ثم في الآخرة يرجعها الله في أجسادها ويكون النعيم والعذاب علىٰ الروح والبدن علىٰ الوجه الأكمل.

قال ابن القيم: والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت وإن أريد بأنها تعدم وتضمحل وتصير عدمًا محضًا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب.

والأرواح بعد الموت باقية إما في نعيم وإما في عذاب.

قال ابن قدامة: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية إما

معذبة أو منعمة... فكل ما هو وصف للروح بنفسها يبقىٰ معها بعد مفارقة الجسد وكل ما لها بواسطة الأعضاء يتعطل بموت الجسد إلىٰ أن تعاد الروح إلىٰ الجسد.

وخرَّج مسلم عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾[آل عمران:١٦٩] قَالَ ﷺ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً» فَقَالَ:" هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا".

﴿بَاب: مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ*﴾

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[1]؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ-، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا -قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ[2]-، (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٣٣٨- ١٣٧٤)، م (٢٨٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام:٩٣].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٥-٤٦].

فقه الحديث

قوله: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ).

احتمال أنه لبيان قرب مجيء الملكين أو أنه علىٰ ظاهره.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْصَرَفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وفيه إثبات السماع لأهل القبور وأنهم يشعرون بأمور من أحوال أهل الدنيا وذلك أن الروح لم تنعدم وهذا يُثبت علىٰ ما جاء والله قادر علىٰ كل شيء فالروح تقول عجلوني أو أخروني.

قال شيخ الإسلام: يتكلم الميت في قبره، وقد يسمع أيضا من كلمه، كما ثبت في الصحيح: «**إنهم يسمعون قرع نعالهم**» وثبت عنه في الصحيح «**أن الميت يسأل في قبره: فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت، فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فآمنا به، واتبعناه**». وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه، آه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع**» وثبت عنه في الصحيح «**أنه نادىٰ المشركين يوم بدر لما ألقاهم في القليب، وقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» والآثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

وقال أيضا: عود الروح إلىٰ بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا؛ وإن كان ذاك قد يكون أكمل من بعض الوجوه كما أن النشأة الأخرىٰ ليست مثل هذه النشأة؛ وإن كانت أكمل منها بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة: له حكم يخصه؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يوسع له في قبره ويسأل ونحو ذلك وإن كان التراب قد لا يتغير فالأرواح تعاد إلىٰ بدن الميت وتفارقه.

فالروح تتصل بالبدن متىٰ شاء الله تعالىٰ وتفارقه متىٰ شاء الله تعالىٰ لا يتوقت ذلك بمرة ولا مرتين والنوم أخو الموت، والله أعلم.

قوله: (**أَتَاهُ مَلَكَانِ**).

فيه إثبات مجيء الملكين للسؤال ووردت أوصافهما في أحاديث وللترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ**» [أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وللطبراني: «**أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ**».

قوله: (**فَيُقْعِدَانِهِ**).

ولأحمد من حديث البراء «**فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ**» ولابن حبان من حديث أبي هريرة «**فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ**

عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ فَيُقَالُ لَـهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ».

وفيه أنه بعد الدفن وعند انصراف الناس تعاد له روحه ويتوجه السؤال لها ولأبي داود: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»، وهو حق علىٰ ما جاء والسؤال والجواب والنعيم والعذاب متوجه للروح وهو في قبره وهذا حق فروح الميت في قبره تقعد وتجلس وتسأل وتنعم وتعذب وتصيح وذلك متصل ببدنه مع كونه مضطجعاً في قبره، وهذا من عالم الآخرة وعالم الآخرة يختلف عن عالم الدنيا، فنثبته من غير خوض في التفصيل إلا بما دل الدليل عليه.

قوله: (فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ).

وهذا أحد الأسئلة الثلاثة التي يسأل عنها في قبره كما في حديث البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: «يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»

قوله: (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ).

فالمؤمن يثبته الله ويهديه للجواب الصحيح الذي به النجاة لأنه عاش مؤمناً ومات مؤمناً.

قوله: (فَيُقَالُ لَـهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا...وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ).

ولمسلم (يُفْسَحُ لَـهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ).

وللبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»

فيرىٰ مقعده في الجنة وما أعد له من الكرامة ويرىٰ ما صرف عنه من النار ليزداد فرحا ويوسع في قبره مد بصره فلا يكون فيه ضيق وهذا من النعيم الذي يكون في البرزخ في القبور، ولأبي داود قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَـهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَـهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ».

وفي رواية للبخاري: (فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ) وللترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب «فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَـهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَـهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَـهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

ولأبي داود من حديث أنس: «فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتٍ كَانَ لَـهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَـهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ،

فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْـــجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأُبَشِّـرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَـهُ: اسْكُنْ».

وهذا كله حق نؤمن به علىٰ ظاهره وحقيقته، وهو عام لكل مؤمن ولو كان من أهل التقصـير لأن هذه الأسـئلة الثلاثة كل مؤمن مصـدق بها فلا يقابله إلا أهل الكفر والنفاق.

قوله: (وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ).

بواو العطف وللبخاري في حديث أسـماء (فإن كان فاجرا أو كافرا) وفي الصـحيحين (وأما المنافق أو المرتاب) وعند ابن ماجه (وأما الرجل السـوء) وللطبراني (وإن كان من أهل الشك).

فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة علىٰ أن كلاً من الكـافر والمنـافق يسـأل هـذه الأسئلة، **والأحاديث الناصة** علىٰ أن الكافر يسأل مرفوعة وصحيحة.

وقال القيم في كتاب الروح في الكتاب والسـنة دليل علىٰ أن السـؤال للكافر والمسـلم قال الله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[إبراهيم:٢٧].

وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث أبي سـعيد (وإن كان كافرا) وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا.

قوله: (فَيُقَالُ لَـــــهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟).

هذا أحد الأسـئلة الثلاثة التي تتوجه للمنافق والكافر ولأبي داود في حديث البراء يُقَالُ لَـــهُ: «يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»

قوله: (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ).

وفي حديث البراء: «فيقولان له من ربك؟ فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقًا.

قوله: (كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ).

وفي حديث أسـماء (سـمعت الناس يقولون شيئا فقلته).

قوله: (فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ).

أي لا فهمـت ولا قرأت القرآن والمعنىٰ لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا اهتديت.

وهذا تقريع وتوبيخ له لأن الجواب حسـب صدق الإيمان فلا يثبت إلا المؤمن ولأبي داود «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ».

وفي الحديث ما يسـمعه المؤمن من الثناء بعد الجواب، وما يسمعه المنافق والكافر من التقريع بعد الجواب وقال ﷺ: «**إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْـــمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْـعِدَانِهَا**». فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْـمِسْكَ. قَالَ: «**وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَـدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ**

إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ: فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ» [رواه مسلم].

قال شيخ الإسلام: "دلت الأحاديث أن الروح إذا قبضت عرج بها إلىٰ السماء في أدنىٰ زمن ثم تعاد إلىٰ البدن فتسأل وهي في البدن".

قوله: (وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

وهذا العذاب الشديد لأهل الكفر والنفاق ولأبي داود: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ قَالَ: ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا»

وفي أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة **«ثم يفتح له باب إلىٰ الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلىٰ النار»**.

قوله: (يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

وهما الجن والأنس والحكمة في عدم سماعهم لأن عذب القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفىٰ الله علىٰ المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاءً عليهم وامتحاناً لإيمانهم.

وفي الحديث إثبات نعيم القبر وعذابه والأحاديث فيه متواترة.

وفيه أن الناس بعد السؤال والاختبار في قبورهم قسمان إما منعم وإما معذب كما في الأحاديث الصحاح أنه يفتح له باب إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار.

وعذاب القبر في الجملة نوعان:

الأول: دائم وهذا حال الكفار والمنافقين ويدل له قوله سبحانه: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٥-٤٦].

والثاني: إلىٰ مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كمن يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب عمل صالح.

وفيه إثبات فتنة القبر والسؤال فيه وأنه يحصل للميت بعد دفنه والفتنة في القبور هي الامتحان والاختبار للميت حيث يسأله الملكان، وهذا عام للمسلم والفاجر والمنافق.

واختلف في الصغار الذين لم يكلفوا هل يمتحنون في القبور أم لا:

فقيل إنهم لا يمتحنون لأن السؤال إنما يكون للمكلف ذكره القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل إنهم يمتحنون وهذا قول أكثر أهل السنة لما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ صلىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: «**اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**» وهذا يدل علىٰ أنه يفتن وهذا مطابق لقول من يقول إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام (أفاده شيخ الإسلام).

وهل السؤال في القبر يشمل الكافر أم أنه خاص بمن ينتسب للإسلام من مسلم ومنافق؟

مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر أنه عام للمؤمن والفاسق والكافر كما دل علىٰ ذلك عموم أدلة الكتاب والسنة كما في قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[إبراهيم: ٢٧] وقد نزلت في عذاب القبر.

وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري**».

وأيضًا اختار ابن القيم والاشبيلي والقرطبي أن السؤال عام للأمم كلها وليس خاصًا بهذه الأمة، فنؤمن بفتنة القبر وأنها حق ولا يسلم منها أحد إلا من استثناهم النص وهو الشهيد في سبيل الله وكذا من مات مرابطا كما في الصحيح (وأمن الفتان).

وفيه أن السؤال يتوجه للمنافق لأنه يزعم الإيمان في الظاهر فتنكشف الحقائق.

وفيه فضل الله وتثبيته لأهل الايمان، وإضلاله الله الظالمين عند السؤال والامتحان في القبور ويفعل الله ما يشاء.

وَفيه إثبات عَذَابِ الْقَبْرِ وأنه واقع علىٰ الكفار ومن شاء الله من الموحدين ومذهب أهل السنة والجماعة أن الميت إذا مات إما أن يكون في نعيم أو عذاب، والنصوص فيه متواترة ومنها:

قوله سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الأنفال:٥٠].

وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**».

وقوله ﷺ: «**أعوذ بك من عذاب القبر**» [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) [متفق عليه].

ولمسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**».

وفيه إثبات المساءلة وهل هي واقعة علىٰ كل واحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت علىٰ الأمم قبلها قولان:

قال ابن حجر: ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه

الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهىٰ ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها الحديث أخرجه مسلم، ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون.

واختار ابن القيم الثاني وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفىٰ ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته.

وفيه أن الميت تعاد روحه في قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالىٰ (**قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ**) قال فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثـًا وهو خلاف النص، وجوابه أن الحياة في القبر للمسألة وليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه وتحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه الأحياء بل هي إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتىٰ.

وفيه دليل أنَّ الأرواحَ باقيةٌ، أرواح السعداء منعمة، وأرواح الأشقياء معذبة بالآية السالفة: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[غافر:٤٦]، وبقوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾[الأنعام:٩٣] ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم.

﴿بَابٌ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾﴾

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَــعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

[خ (١٣٦٩- ٤٦٩٩)، م (٢٨٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

بَـــابٌ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾.

غـريب الحـديث

(أُتِيَ): أتاه الملكان وأقعداه أو سألاه.

(بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ): الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد التي تمكنت في قلوبهم.

فقـــه الحـديث

دل الحديث أن الناس بعد الســؤال قســـمان منعم ومعذب.

وعذاب القبر في الجملة نوعان:

الأول: دائم وهذا حال الكفار.

والثاني: إلىٰ مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصـاة الذين خفت جرائمهم فيعذب بحسـب جرمه ثم يخفف عنه كمن يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صــدقة أو استغفار أو ثواب عمل صالح.

ودل علىٰ أن العبد يعرض عليه مقعده الذي ســـيكون فيه في الآخرة في الجنة أو النار وهذا من العـذاب والنعيم في القبور وهو حق يثبـت علىٰ ظاهره أما كيفيته فالله أعلم به.

وفيه إثبات عذاب القبر وقد أجمع أهل السـنة أن عـذاب القبر حق، وأن النـاس يفتنون فىٰ قبورهم بعد أن يحيوا فيها ويسـألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم.

وإنما أنكره أهل البدع من المعتزلة ومن وافقهم.

والنصوص فيه متواترة.

وفيه إثبات السؤال في القبر.

وجاءت النصــوص في عذاب القبر، وســماع صـوت من يعذب فيها، وسـماع الموتىٰ قرع نعال دافنيهم، وكلامه لأهل القليب، وقولـه: "ما أنتم بأسمع منهم"، وسؤال الملكين للميت وإقعادهما إياه، وجوابه لهما، والفســح له في قبره، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشــىٰ ومذهب أهل السنة تصــحيح هذه الأحاديث وإمرارها علىٰ وجهها؛ لصحة طرقها، وقبول السلف لها.

وفيه دليل أن الحاجة والثبات علىٰ الحق لا تنفك عن العبد حتىٰ في قبره.

وتـحـت قـولـه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] كنز عظيم من وقف عليـه وأحســن اســتخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك

وفيه أن العبد لا يســتغني عن تثبيت الله طرفة عين فإن لم يثبته وإلا ضــل وهو مفتقر لتثبيته في الدنيا والآخرة في الحياة وبعد الوفاة وفي العرصات

وتثبيته للعبد في الحياة بشارة أنه سيثبته بعد الوفاة، وقد قال تعالىٰ لأكرم خلقه عليه، عبده ورسوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[الإسراء]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[الأنفال:١٢].

وفي الصحيحين من حديث البجلي قال: (وهو يسألهم ويثبتهم)، وقال تعالىٰ لرسوله ﷺ ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود:١٢٠] فالخلق قسمان: موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت، ومادة التثبيت وأصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد فبهما يثبت الله عبده فكل ما كان أثبت قولاً وأحسن فعلاً كان أعظم تثبتاً، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[النساء:٦٦] فأثبت الناس قلباً أثبتهم قولاً والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهي أعظم ما يثبت الله بها عباده في الدنيا والآخرة، ولهذا ترىٰ الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبا والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم أكثرهم تلونا وأقلهم ثباتا ومن أعظم المنح القول الثابت، ويجد أهله ثمرته أحوج ما يكونون إليه في قبورهم ويوم معادهم كما في حديث الباب.

وفي المسند لما ذكر النبي مجيء الملك في القبر للسؤال وبيده مطراق الملك قال بعض أصحابه: يا رسول الله: ما منا من أحد يقوم علىٰ رأسه ملك بيده مطراق إلا هيل عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧].

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ﴾

٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ(١٠٤٩-١٠٥٥-١٣٧٢-٦٣٦٦)، م(٥٨٤-٥٨٦-٩٠٣)]

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهْيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟!**.

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

غريب الحديث

(وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا): لم أحسن في تصديقهما أي ما صدقتهما.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ).

فيه جواز لقاء أهل الكتاب والتحدث معهم ودخولهم بيته والمنهي عنه موالاتهم.

قوله: (وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا).

فيه معنىٰ قوله «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ**» [رواه أحمد].

فما يخبر به أهل الكتاب من أمور الغيب والقيامة والشرائع لا يصدقون فيه حتىٰ يأتي ما يؤيده من شرعنا وعائشة لم تنعم أن تصدقها حتىٰ سألت الرسول ﷺ.

قوله: (**إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**).

فيه اثبات عذاب القبر وأنه يجري علىٰ هذه الأمة وغيرها من أهل الكتاب وسائر الكفار وأنه حق كما تواترت به النصوص وتقدم بيانها.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

فيه التعوذ من عذاب القبر وقد كان النبي ﷺ يوصي بذلك ويعلمها أصحابها ويحافظ عليها آخر كل صلاة وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وفي استعاذته ﷺ من عذاب القبر وقد عصمه الله منه، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إرشاد للأمة أن يكثروا من التعوذ مما استعاذ منه نبيهم ﷺ، ويكثروا مدة الحياة من سؤال الله النجاة منه.

فإن قيل: ما وجه استعاذته ﷺ من شيء قد علم أنه قد أعيذ منه؟ فالجواب: أن في استعاذته ﷺ من كل ما استعاذ منه تعليمًا للأمة وإظهارًا للافتقار إلىٰ الله، وإقرارًا بالنعم، واعترافًا بما يتجدد من شكره وكان يصلي حتىٰ تتفطر قدماه ويقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لاسيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشيةُ العباد لله علىٰ قدر علمهم به.

وفي استعاذته مما أُعيذ منه تعليم لأمته، وتنبيه لهم علىٰ الاقتداء به واتباع سُنته وامتثال طريقته، والله أعلم.

٤٠١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ

ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[خ (١٣٧٥)، م (٢٨٦٩)]

وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة.

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

غريب الحديث

(وَجَبَتِ): سقطت وغربت.

فقه الحديث

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ).

أي: من المدينة.

قوله: (وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ).

أي سقطت وغربت.

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتًا).

يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب، وقد وقع عند الطبراني: أنه صوت اليهود، ولفظه: «**قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم**».

وصوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، وسماعه ﷺ له علىٰ سبيل المعجزة.

وقد قال ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» [خرجه مسلم عَنْ أَنَسٍ].

وقال ﷺ «**إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**»[خرجه مسلم عَنْ زيد بن ثابت].

قوله: (فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**).

وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

وفيه إثبات عذاب القبر والإيمان به واجب للأحاديث المتواترة فيه.

وفيه إثبات عذاب القبر لأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وإنما نص علىٰ اليهود لكون قبورهم في المينة لليهود.

وفيه إثبات معجزة للرسول ﷺ في سماعه عذاب القبر وإطلاعه عليه.

والإيمان واجب بإثبات التنعم والتعذيب من غير تفصيل ولا يعترض علىٰ النصوص بفناء الأجساد فالنعيم والعذاب قائم ولو بلي الجسد، والتعذيب والتنعيم للأرواح التي أبدانها في القبور فالأرواح هي المقصود والبدن تابع لها.

ومن الجائز أن يجعل بين البدن والروح اتصال لا نعلمه، ومن الجائز أن يخلق الله ﷻ في البدن إدراكًا للتعذيب والتنعيم كما يخلق في

بعض الحجارة فتخشع والله أعلم بكيفية ذلك.

ولا يقال إنما يكون ذلك وقت السؤال؛ فإن الروح ترد حينئذ ويكون التعذيب والتنعيم في ذلك الوقت، لأنه أخبر في هذا الحديث أن اليهود يعذبون في قبورهم ولم يكن حينئذ وقت دفنهم. أفاده أبو الوفاء ابن عقيل.

﴿بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْـمُشْرِكِينَ﴾

٤٠٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا (يُكْثِرُ أَنْ) يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ-: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟** (قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْأَرْضِ الْـمُقَدَّسَةِ-، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْـحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْـحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْـمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْـجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْـجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْـجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْـجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْـمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ-، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَـهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا -وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا-. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْـحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَـهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَـهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْـمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَـهَا. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ-، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الصُّبْحَ.

قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ-، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ-. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ-.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ؛ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. -قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ-. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[خ (٨٤٥- ١١٤٣- ١٣٨٦- ٢٠٨٥- ٢٧٩١- ٣٢٣٦- ٣٣٥٤- ٤٦٧٤- ٦٠٩٦- ٧٠٤٧)، م (٢٢٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

بَابٌ: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

بَابُ: آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.

بَابُ: دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء:١٢٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٤].

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٠٢].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة]، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْكَذِبِ.

بَابُ: تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

غريب الحديث

(ابْتَعَثَانِي): أرسلاني.

(يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ): يسقطها ويرمي بها.

(فَيَثْلَغُ): يشدخ.

(فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ): أي ينحط ويتدحرج من علو إلىٰ سفل.

(فَيُشَرْشِرُ): يقطع.

(شِدْقَهُ): جانب فمه.

(ضَوْضَوْا): ضجوا وصاحوا ورفعوا أصواتهم مختلطة.

(فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ): أي يفتحه.

(مَرْآةً): منظراً.

(يَحُشُّهَا): أي: يحركها لتتقد.

(رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ): أي غطاها الخصب من كثرة النبات.

(فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ): أي زهر الشجر في الربيع.

(وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ): أي وسطها.

(الْمَحْضُ): اللبن الخالص من الماء.

(فَسَمَا بَصَرِي): نظر إلىٰ فوق.

(صُعُدًا): صاعداً في ارتفاع كثير.

(الرَّبَابَةِ البيضاء): السحابة التي ركب بعضها بعضاً.

(ذَرَانِي): اتركاني.

(الْفِطْرَةِ): أصل الخلقة التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهي الإيمان بالله وتوحيده.

(فَيَرْفُضُهُ): يترك تلاوته والعمل به.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»).

فيه عنايته بالرؤيا لما فيها من البشارة ولأنه «لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ» [رواه مسلم].

وفيه علمه بتأويل الرؤيا.

وفيه بيان هذه الرؤيا العظيمة وما فيها من عظات وهي حق فرؤيا الانبياء وحي.

ولمسلم: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

فيه إشارة إلىٰ ضعف ما قيل لا تخبر بالرؤيا ولا تعبرها حتىٰ تطلع الشمس فإن الحديث دال علىٰ استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، وتعبير الرؤيا عند صلاة الصبح كما في الحديث أولىٰ من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير أو إنذار لأمر فيكون له مترقبا فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار وجاء له شواهد.

قوله: (يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

فيه بيان شيء من عذاب القبر.

وفيه بيان بعض ما يعذب عليه الميت في قبره.

وفيه بيان أن المذكورات من الكبائر.

وفيه بيان عقوبات شديدة وعذاب أليم علىٰ بعض الكبائر.

وفيه غلظ عقوبة من (يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ولا يعمل به، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) وهي الفريضة أنه (يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ) قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأىٰ فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس قوله وينام عن الصلاة المكتوبة.

فمن هجر تلاوة القرآن وهجر العمل به ونام عن الصلاة المكتوبة عوقب في قبره، وهذاه عقوبته لما ملأ رأسه نوما عن الصلاة وملأ رأسه إعراضا عن القرآن عوقب بثلغ رأسه بالحجارة.

وفيه غلظ عقوبة من (يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ) فهذان قيدان الكذبة وانتشارها إما لثقة الناس به أو لقوة ما معه من وسائل النشر والتزييف أو غير ذلك ويدخل فيه ما استجد من الوسائل وهذا كلام مخيف، وعقوبته (يُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ) وشرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، واستحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا مُلجأ، ولما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه علىٰ الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

وفيه غلظ عقوبة الزناة والزواني (وَأنهم يجعلون فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ) عراة يأتيهم اللهب من تحتهم، ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من

تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلىٰ.

وفيه غلظ عقوبة آكل الربا (وأنه يجعل في نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، ويلقم الحجارة) وعوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وإلقام الملك له الحجر إشارة إلىٰ أنه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه.

وفيه بيان صفة وحال مالك خازن النار (وأنه كَرِيهِ المنظر مخيف غليظ شديد، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وأنه قائم علىٰ النار يَحُشُّهَا، وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا) وفي ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

وفيه بيان حال إبراهيم ﷺ وأولاد المسلمين الذين ماتوا ويلحق بهم أولاد المشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة قبل أن تغير عقائدهم وهذا موطن الشاهد من الحديث للباب (وأنه رآه رَجُلاً طَوِيلاً لاَ يكاد يرىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ فِي رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ خضراء فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وحَوْلَه مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَآهم قَطُّ وهم كُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ) من أولاد المسلمين والمشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة وأصل الخلقة التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهي الإيمان بالله تعالىٰ وتوحيده ولم يحرف آبائهم عقائدهم عن الحق.

وفيه أن من مات من أولاد المسلمين قبل البلوغ فهو في الجنة.

وفيه أن أولاد المشركين كذلك.

وأما قوله حين سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» فلعله قبل أن يبان له واختاره ابن الملقن في التوضيح.

وفيه تجاوز الله عن أهل الذنوب من المسلمين (وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ).

وفيه تفاوت أهل الجنة في المنازل.

فمنازل عامة المؤمنين وهم أهل اليمين في الدار الأولىٰ (وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ). (وَالدَّارُ الْأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ).

ومنازل الشهداء في الدار الأخرىٰ (ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ) (وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ).

وفيه فضل الشهادة وأن منازل الشهداء في أعلىٰ الجنان.

وفيه سعة الجنة وتنوع منازلها وتفاوت أهلها في النعيم.

وفيه علو منزلة النبي ﷺ: (قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ).

وفيه أنه لن يدخل أحد الجنة في الدنيا ولن ينال نعيمه حتىٰ يموت (قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَــهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَـمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

(وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَــهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ. -قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْـمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْـمُشْرِكِينَ) فيه دلالة علىٰ أن أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم في الجنة، ونقل النووي إجماع من يعتد به وتوقف فيهم بعض السلف لحديث عائشة، عند مسلم: قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْـجَنَّةِ لَـمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَـمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَـهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَـهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**».

والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة أو لأنه لا يجزم للمعين بأنه من أهل الجنة وإن كان طفلا لكن يشهد لهم بالعموم كسائر المؤمنين.

ودل حديث الباب أنهم في الجنة مع آبائهم وكذا النصوص التي فيها أنه يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولىٰ بأن يحجب هو عنها لأنه أصل الرحمة وسببها.

ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ -أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ-، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ -أَوْ قَالَ بِيَدِهِ-، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ -أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي- حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» ومعنىٰ (دعاميص الجنة) أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتىٰ إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وأما أطفال المشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة قبل البلوغ ففيهم خلاف:

ودل حديث الباب أنهم من أهل الجنة قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة.

وقال النووي وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قالوا أولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء]، ولا يتوجه علىٰ المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتىٰ يبلغ وهذا متفق عليه.

و(أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا،

وَشَــطْرٌ مِنْهِمْ قَبِيحًـا؛ فَـإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَـيِّئًا، تَـجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ) فيه عظيم رحمة الله بالعباد.

وفيه العفوا عمن سلم من الشـــرك ولو كان مخلطـاً وفيه دليل لمذهب أهل السـنة أن من مات موحداً مصيره للجنة.

وفيـه أن آثـار الأعمـال تظهر في القيـامـة علىٰ الوجوه والأجسام نوراً أو ظلمة وحسناً أو قبحاً

وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

وفيـه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفســـرها علىٰ الولاء ليجتمع تصورها في الذهن.

وفيه التحذير من النوم عن الصــلاة المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب.

وفيه أن الذي له قصـــر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات حتىٰ النبي ﷺ والشهيد.

وفيـه الحـث علىٰ طلـب العلم واتبـاع من يلتمس منه ذلك.

وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بســبب كفالته الولدان ومنزله مع الأنبياء في منزلة أعلىٰ من منازل الشهداء كما تقدم في الإســراء أنه رأىٰ آدم في الســماء الدنيا وإنما كان كذلك لكونه يرىٰ نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشـر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين فـإذا كـان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وســـيآته يتجاوز الله عنه.

وفيه الاهتمام بأمر الرؤيا بالسـؤال عنها وفضـل تعبيرها واسـتحباب ذلك بعد صـلاة الصـبح لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا.

وفيه اسـتقبال الإمام أصـحابه بعد الصـلاة إذا لـم يكن بعـدهـا راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه أن ترك اسـتقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشـرع كالخطيب.

قال الكرماني الحكمة في الاقتصــار علىٰ من ذكر من العصـــاة أن العقوبة تتعلق بـالقول أو الفعل والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثال ينبه به علىٰ من عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات درجات النبي ودرجات الأمة أعلاها الشــهداء وثانيها من بلغ وثالثها من كان دون البلوغ.

وفيه حجة أن أطفال المشـــــــركين في الجنة كأطفال المسلمين.